



# الولايات الخاصة

الولاية  
على النفس والمال  
في  
الشريعة الإسلامية

دكتور نصر فريد واصل

مفتى الديار المصرية

سابقاً

دار الشروق



# **الولايات الخاصة**

الولاية على النفس والمال  
في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م

جامعة جنوب المحيط المتوسطة

© دار الشروق

أنتساب محمد العتل عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيفويه المصري -  
رابطة العدوية - مدينة نصر  
ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٤  
فاسك: ٤٠٢٧٥٦٧: (٢٠٢)  
البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

**دكتور نصر فريد واصل**

مفتى الديار المصرية

سابقاً

# **الولايات الخاصة**

**الولاية  
على النفس والمال  
في  
الشريعة الإسلامية**

**دار الشروق**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ابن عبدالله الهاذى الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه وسار على طريقة ونهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كرم الله الإنسان غاية التكريم ورفع منزلته ومكانته على مكانة ونزلة الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وجعل له وحده استخلاف هذه الأرض، وسخر له كل ما في السموات وما في الأرض وما بينهما، وجعل له الولاية الشرعية والوصاية على نفسه وبني جنسه وما خلق له من أجله، وذلك بمقتضى العهد الذي أخذ الإنسان على نفسه مع خالقه وعقد الأمانة الذي التزم به أمام بارئه ومولاه حسبما جاء في كتابه الكريم وصدق الله العظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَانِ أَنْ يَحْمِلُوهَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

والمراد بالأمانة هنا أمانة المسؤولية الدينية والدينوية التي خلق الإنسان من أجلها والتي يدل عليها وعلى الغاية منها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ<sup>(٣)</sup> إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُرْبَةِ الْمَتِينُ<sup>(٤)</sup>.

ولتحقيق هذه الخلافة الشرعية للإنسان وهذه الغاية النبيلة وهي عبادة الله وحده عبادة خالصة صحيحة بمعناها العام والخاص، كما أراد الله وأمر وهو

(١) سورة الأحزاب: آية ٧٢.

(٢) سورة الذاريات: آية ٥٦ - ٥٨.

إطاعته في كل أوامره ونواهيه في أمور الدين والدنيا معا، فقد أنزل الله على أنبيائه ورسله من التشريعات الإلهية والسماوية والتى جاءت كاملة وشاملة وواضحة ومفصلة وصالحة لكل إنسان في كل زمان وفي كل مكان في رسالة الإسلام، التي ختم الله بها كل الرسالات السماوية والأديان على يد محمد بن عبد الله رسول الإسلام والسلام، عليه وعلى جميع الأنبياء والرسل أفضل الصلاة والسلام.

وإن من التشريعات الإسلامية والنظم القانونية التي يحتاجها الإنسان في حياته الدنيوية لتحقيق خلافه الشرعية لله في الأرض وعبادته فيها حق العبادة بما يتحقق له الحصول على منافع الحياتين معا ودوامها له معا في الدنيا والآخرة، تلك التشريعات التي تتعلق بالولاية الخاصة للإنسان على نفسه وماله أو على نفسه فقط أو على نفس غيره وماله أو على نفسه فقط أو على ماله فقط وعليها جميا، وذلك اعتمادا على الواقع المادي والفعلي بالنسبة لتصرفات الإنسان في هذه الحياة حسب الإرادة التي تبادرها أو يتولاها، والمفترض فيها أن تكون مكتملة وقدرة على أن تكون التصرفات المباشرة لها محققة لغرضها الشرعي، سواء كانت ذاتية أو كانت متعددة إلى الغير، وقد لا يتحقق معها هذا الكمال فتendum معها الإرادة الذاتية التي تتحقق معها المسئولية الشرعية الذاتية أو المتعددة، فكان لذلك ما يناسبه من الأحكام التشريعية التي لا بد من بيانها لمعرفة الآثار الشرعية التي تتعلق بتصرفات الإنسان الذاتية والمتعددة في هذه الحياة، والتي يبحثها الفقهاء في مذاهبهم الفقهية المختلفة في الأحكام العملية الشرعية المتعلقة بالولاية على النفس والمال، ضمن الكلام عن نظام الأسرة ومسائل الأحوال الشخصية والحقوق والواجبات المتعلقة بها من الناحية الشخصية والاجتماعية والمالية، بما يترتب عليه النظر من عندهم للكلام عن ولاية الإنسان على نفسه وعلى غيره، جنينا كان أو صغيرا أو غير كامل للأهلية أو كان عديما لها، مع بيان حدود الولاية الشرعية فيها من الناحية الذاتية أو المالية أو هما معا والشروط الواجب توافرها لذلك بالنسبة للولي والولي عليه، وبهذا اقتضى المقام التعرض للكلام عن ولاية الحضانة وولاية الإنفاق الخاصة ونفقة الأولاد والأقارب في الشريعة الإسلامية.

ونظراً لأن هذا الجانب من الفقه التشريعي الإسلامي لم يأخذ حظه الكامل من البحث والدراسة المعاصرة، بما يناسب الحال والمقام في ظل التوجه الغالب من المسلمين إلى التقارب بين المذاهب والأراء الفقهية المختلفة في بعض الأحكام العملية المتعلقة بالإنسان في هذه الحياة، حسب فهتمهم لتفسير النصوص الشرعية طبقاً لقواعد الفقهية والشرعية في الاجتهاد والاستنباط، والتي غايتها جميعاً الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي أمر الله به وأراد من وجهاً نظر الفقيه والمجتهد في الأحكام الشرعية العملية، وإن لم يصل في الحقيقة إلى حكم الله المراد إذا لم يكن النص قاطعاً في الحكم المراد، وإنما يكفي الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي حسب ما يغلب على ظن المجتهد أو الفقيه ما دام أنه يصل إليه بالمنهج الشرعي الصحيح والسليم، طبقاً لقواعد والضوابط الشرعية التي يعرف في محلها عند علماء أصول الفقه الإسلامي في مباحثهم الأصولية.

وفي ظل هذا التقارب في وجهات نظر فقهاء المذاهب المختلفة للوصول إلى قول فقهي أو مذهب يناسب الحال والعصر ومصالح الناس بما لا يتعارض مع نص قطعي من نصوص الشارع الإسلامي الحكيم، فقد اتجهت التشريعات القانونية في الدول الإسلامية غالباً إلى وضع تشريع قانوني يعتمد في تسييراته القانونية على الفقه الإسلامي كله بغير التمسك أو التعصب لمذهب معين، اعتماداً على أن جميع المذاهب الفقهية مصدرها واحد وهو الشريعة الإسلامية ونصوصها التشريعية، وهو اتجاه حسن، ندعوا أن يوفق المسلمين وأولوا الأمور فيه لتحقيق هذا الرجاء الذي هو أمل كل المسلمين وغاياتهم في كل مكان من زمان بعيد.

هذا وقد حاولت بهذه الدراسة جهد استطاعتي أن تكون عوناً لطلاب العلم والباحثين فيه والقضاة والمحققين للوصول إلى تحقيق هذا الهدف التibil، فإن كنت قد أصبت بفضل من الله وعونه ورحمته، وإن كنت قد أخطأت أو قصرت فحسبي أنتي بشر وأنني قد اجتهدت قدر استطاعتي البشرية، وفي ظني الوصول إلى إحدى الحسينتين التي بشر الله به المجتهدين في المسلمين في أحكام دينه الشرعي بقوله صلى الله عليه وسلم: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن

اجتهد فاختطأ قله أجر». وفي ظني أننى عند حسن ظنى بربى الذى هو دائمًا عند حسن ظن عبده به فى طلب الخير منه والرجاء، والله ندعوه أن يحقق لنا معه هذا الرجاء إنه نعم المولى ونعم النصير وهو بالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فى غرة شهر رمضان المعظم ١٤٢٢ هـ

١٦ نوفمبر ٢٠٠١ م

دكتور نصر فريد واصل  
مفتى الديار المصرية سابقًا

## الولاية على النفس والمال

### تعريف الولاية:

الولاية في اللغة: بكسر الواو: السلطة والحكم ومنها السلطان أو الحاكم أو الوالي، ويكسر والفتح: النصرة ومن ذلك قوله تعالى : **إِنَّمَا لَكُم مِّنْ وَلَا يَنْهَا مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرَوا... ....**<sup>(١)</sup> . وهي بالفتح فقط المصدر وبالكسر فقط الاسم <sup>(٢)</sup>.

الولاية عند الفقهاء: وأما تعريف الولاية عند الفقهاء شرعاً فهى: سلطة شرعية بموجبها يكون للولي على المولى عليه ولاية النفس والمال معاً، أو النفس فقط أو المال فقط، بغرض الحفظ والصيانة المشروعة. وهي إما عامة وإما خاصة، والولاية على النفس والمال معاً تسمى ولاية كاملة، والعامة هي ولاية السلطة العامة والولاية المنبثق عنها، والخاصة وهي المتعلقة بأحد الناس وأفرادهم أصلاً، والكلام هنا عن الولاية الخاصة، والولاية على النفس فقط أو المال فقط تسمى ولاية قاصرة أو ولاية ذاتية <sup>(٣)</sup>.

والولاية الكاملة لا تتحقق إلا مع فاقدى الأهلية. وأما الولاية القاصرة، فإنها تتحقق مع الذات أو مع ناقصى الأهلية.

(١) سورة الأنفال : ٧٢ .

(٢) مستشار الصحاح مادة : **وليٌّ** ولسان العرب فصل الواو حرف الواو والياء.

(٣) راجع المتن ٤/٥٠٥ وما بعدها، ٧/٤٩١ وما بعدها، ٩/٦٦٢، ٥٣٥، ٩/١٣٣، ٢٣٧ وما بعدها، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٩.

**فاقدو الأهلية :** وفقد الأهلية – والمراد بها أهلية الأداء<sup>(1)</sup> والتصرف – يتتحقق بلا خلاف مع الجنون والمعتوه والصغير وغير المميز . ولهؤلاء جميعاً أهلية وجوب كاملة .

**ناقصو الأهلية :** يتتحقق نقص الأهلية بلا خلاف مع السفيه المحجور عليه في ماله ومع المريض مرض الموت في تصرفه المالي بما يزيد على الثلث . ومع المرأة البالغة البكر إذا تولت عقد نكاحها بغير إذن ولديها . ويتحقق نقص الأهلية مع الخلاف في الصبي المميز في تصرفه المالي ، وفي المرأة الشيب إذا تولت عقد نكاحها بنفسها بعد إذن ولديها ، وفي السفيه الذي تعدد سن الرشد وظل سفيها .

## أنواع الولاية

لا تخرج الولاية في الفقه الإسلامي من خلال استقراء كلام الفقهاء في المذاهب الفقهية عن نوعين من الولاية :

أحدهما : ولاية ذاتية .

الثاني : ولاية غير ذاتية .

أولاً : الولاية الذاتية : وهي المعروفة عندهم بالولاية القاصرة ، وهي التي تكون على ذات الإنسان ونفسه معاً أو على ماله فقط أو على نفسه فقط ، وتسمى هذه الولاية بالولاية غير المتعددة لأنها تقتصر على ذات الإنسان فقط في نفسه وماله معاً ، أو في نفسه فقط أو في ماله فقط . فهي لا تتعذر إلى الغير ، ولهذا سميت قاصرة أو غير متعددة أو ولاية ذاتية .

ثانياً : الولاية غير الذاتية : وهي الولاية على غير نفس الإنسان وماله ، وهي أيضاً قاصرة وكاملة . فالقاصرة هي التي تكون على النفس فقط أو المال فقط . وأما

---

(1) الأهلية تقسم إلى قسمين: أهلية وجود وأهلية أداء . والأولى تثبت لكل إنسان بصفته بمجرد ميلاده ، وهي ناقصة في الجنين وكاملة مع تمام الولادة . وأهلية الأداء تثبت بتحقق شروط التكليف الشرعي وهي ناقصة وكاملة .

ال الكاملة ، فهى التى تكون على الاثنين معاً النفس والمال . والولاية الكاملة تسمى ولاية على الغير متعددة ، وتشمل النفس والمال . والولاية غير الكاملة على الغير تسمى ولاية غير متعددة ، وهى تشتمل النفس فقط أو المال فقط وتسمى ولاية متعددة قاصرة .

### مصدر الولايات فى الفقه الإسلامى :

ومصدر الولايات جميعاً فى الإسلام هو الشرع . فالولاية الذاتية مصدرها الشارع الحكيم ، وهى ولاية أصلية منحها المشرع إلى الإنسان على نفسه وماله معاً أو على نفسه فقط أو على ماله فقط ، حسب النصوص الشرعية الواردية في ذلك والمنظمة لكل أحكامها ، حسبما وضحه الفقهاء في اختلاف مذاهبهم الفقهية ، وأصل هذه الولاية هو الاستخلاف الشرعي الذى يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾<sup>(1)</sup> والمراد به الإنسان .

وأما الولاية غير الذاتية ، فهى إما أن تكون من الشارع فتسمى حيتنا ولاية نيابية والشرع مصدر الولاية الذاتية وغير الذاتية أصلاً لقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾ والمراد به الإنسان ومصدر الولاية النيابية هو الإرادة الشرعية والإذن الشرعى والعقد .

والولاية النيابية ، إما أن تكون عامة ، وإما أن تكون خاصة ، فالعادة تتحقق معها الولاية العامة على الناس ، وبها تتحقق الولايات العامة والإمارات على الناس ، ومصدر هذه الولاية هو العقد الشرعى العام ، وهو عقد المبايعة بين الناس بعضهم وبعض لواحد منهم ليتولى الإمارة عليهم لتنفيذ الأحكام الشرعية فيما بينهم في كل أمور الحياة . أى أمور الدنيا والدين معاً .

وأما الولاية الخاصة ، فمصدرها العقد الخاص وهو يتحقق بالنيابة الشرعية الخاصة فيما بين الناس بعضهم وبعض وهي لا تتحقق إلا مع كاملى الأهلية بين

---

(1) سورة البقرة : ٣٠ .

طرفى العقد وهمما النائب والأصيل أو الموكيل والوكيل ، وهذه الولاية تشمل الوكالة والوصاية .

وبذلك تنقسم الولاية الخاصة إلى قسمين رئيسيين هما :

١ - الوكالة .

٢ - الوصاية .

ومحل دراستنا هو الولاية الشرعية الخاصة نفسها أي القاصرة والمتعلدية والتي مصدرها الشرع وليس العقد ، وسوف نبدأ بالكلام عن الولاية الذاتية ، وهي الولاية على النفس ثم تتبعها بالولاية المتعلدية على نفس الغير أو ماله .

## الولاية على النفس

### أولاً : الولاية الذاتية

والمراد بالولاية الذاتية الولاية على الإنسان وذاته وتعرف بالولاية القاصرة .

حدود هذه الولاية : وهذه الولاية تشمل حفظ الإنسان لذاته ، وحفظه لذاته ، وحفظه لعقله ، وحفظه لعرضه ، وحفظه لنسبه ، وحفظه لنوعه أي حفظه لأنواع الخمسة .

#### أولاً : حفظ الإنسان لذاته :

وحفظ الإنسان لذاته يتحقق بأمررين لا غنى لأحدهما عن الآخر ، الأول : جانب الفعل وهو الجانب الإيجابي ، والثانى : جانب الترك وهو الجانب السلبي ، فالجانب الإيجابي وهو جانب الفعل ، يتحقق بكل الأفعال المادية التي تنمو ذات الإنسان وتكون عناصره المادية ، واستمرارها في هذه الحياة لتحقيق الخلافة الشرعية ، التي أرادها الله للإنسان على هذه الحياة ، لعماراتها ونمائها إلى أن يشاء الله ، وهذا يشمل

فعل المباح والواجب والمذوب . فالمباح يتناول كل ما أحله الله للإنسان من طيبات هذه الأرض من طعامها وشرابها لقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ...﴾<sup>(٢)</sup> . والأمر في الآية للإباحة . وأما الواجب فهو تناول أو فعل ما لا بد منه ، لإحياء هذه النفس على جهة الحقيقة ، لإمكان مباشرة الخلافة على الوجه الأكمل الذي أراده الله تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٣)</sup> ، المراد به الإنسان . وهذا لا يتحقق إلا بتناول القدر الضروري من الطعام والشراب ، الذي يحيي نفس الإنسان ويمنحها القوة والقدرة على العمل ، وتحقيق العبادة بمعناها العام والخاص لله سبحانه وتعالى ، كما أراد سبحانه . والطعام يشمل كل مطعم ، بما في ذلك الضروريات وال حاجيات ؛ فمن الضروريات الطعام والشراب وأنواعهما ، ومن الحاجيات العناصر التي لا بد منها ، ليكون الطعام صالحًا للجسم ، وهي تشمل الفاكهة والملح ؛ فالفاكهة لصلاحه ، والملح لمنع فساده . ولهذا كانت العناصر التي تشمل هذه الأمور كلها تدخل ضمن المال الضروري للحياة ، والذي يدخل في أخباره الriba المحرم في الإسلام ، وهذه الأخبار تعرف بالأخبار المالية الربوية الخمسة ، وهي التي نص عليها الحديث الصحيح : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء . فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبعوا كيف شئتم إذا كان هذا بيده» .. والحديث في روایاته المتعددة في كل كتب الصحاح ، وهذه الأخبار تشمل كل عناصر الطعام الضروري والفاكهة والملح ، وما في معناه من الأدوية التي لا بد منها لحفظ ذات الإنسان ، ومن الفاكهة المعادن والفيتامينات المصنعة والتي لا بد منها لصلاح ذات الإنسان إذا لم تتوافر في الفاكهة الطبيعية المتاحة للإنسان .

والفعل المكون لنذوات الإنسان أيضاً يشمل السعي والعمل لقوله تعالى : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَابِيَّهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ﴾<sup>(٤)</sup> ، كما يشمل ممارسة الرياضة التي لا بد

(١) سورة الأعراف: ١٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٦٠.

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

(٤) سورة الملك: ١٥.

منها لحفظ ثناء الجسم واستمرار قوته وعدم ضعفه ووهنه. ويشهد لذلك قوله ﷺ : «علموا أولادكم السباحة والرمادية فإنهم من فنون الحرب»، وقوله ﷺ : «أرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا». وقالت عائشة - رضي الله عنها - ترغيبا في ممارسة الرياضة البدنية : «تسابقت أنا ورسول الله - ﷺ - فسبقته».

أما الجانب السلبي وهو جانب الترك فهو ترك غير المشروع والمنهي عنه، والمراد منه الانتهاء عن فعل كل ما نهى الله عنه من طعام أو شراب أو غير ذلك، مما يدخل بحياة الإنسان أو يؤثر عليها في النشاط المادي المطلوب لهذه الحياة، وهذا يشمل امتناع الإنسان عن كل ما يضره في نفسه أو في عضوه من أعضائه بطريق مباشر. ومن المباشر قتل النفس وهو المسمى بالانتحار بين الناس وقطع العضو أو الطرف، لأن هذا كله يؤدي إلى قطع أصل الخلافة التي أمر الله بها في الأرض ورد على الله حكمه، وهذا كفر - والعياذ بالله - ولهذا كان استحلال الموت نوع من الكفر والردة - والعياذ بالله منها. ويدل على منع ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾<sup>(1)</sup>. والأمر هنا للوجوب بلا خلاف لأنه باق على أصله لغة وشرعا. وهناك كثير من الأحاديث الصحيحة التي تؤيد أن ما جاء في هذه الآيات إنما هو بطريق الوجوب أي وجوب الانتهاء عمما نهى الله عنه، وأن مخالفته توجب الخلود في النار، كما ورد في نص الحديث : «من قتل نفسه بحدبته فـحدبنته في يده في النار يتوجأ بها نفسه خالدا فيها أبدا». ومن الأشياء المأمور به هنا أيضا الامتناع عن الطعام أو الشراب أو العلاج أو الدواء الذي لا بد منه لحياة الإنسان، لأن ذلك يدخل تحت قوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(2)</sup>. والأمر هنا واجب النفاذ، وهو باق على أصله بلا خلاف، والامتناع عن كل ما ذكر أو بعضه فيه هلاك للنفس بطريق مباشر أو غير مباشر، وكل ما يؤدي إلى الواجب يكون واجبا بلا خلاف، وهو من باب مقدمات الواجب، كما قال علماء أصول الفقه وعلماء أدلة الأحكام الشرعية.

ومن الأفعال غير المباشرة أيضا والمنهي عنها الامتناع عن ممارسة الأعمال

(1) سورة النساء : ٢٩.

(2) سورة البقرة : ١٩٥.

الرياضية التي لا بد منها لتكوين ذات الإنسان، وأدناها المشي والسعى في الأرض، كما أمر الله في قوله تعالى : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّسْرُ﴾ (١) . وفعل العبادات العملية والسعى إليها كالصلوة والحجج. قال تعالى : ﴿بِمَا أَيْمَأُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٢) .

### ثانياً : حفظ الإنسان لعقله :

وحفظ العقل يتحقق من حيث الفعل الإيجابي بكل ما يحفظ النفس والذات، وأما حفظ العقل من الناحية السلبية فهو يتحقق أيضاً بكل ما يحفظ الذات، ولكن خص منها هنا ما يزيل هذا العقل أو يؤثر فيه، وهو الامتناع عن تناول ما حرم الله من الخمر وكل المسكرات التي تؤثر في تفكير العقل الإنساني ويقاده سليماً كما خلقه الله، لأن الإنسان بالعقل حمل مهمة المسئولة على هذه الحياة، وبه تميز عن الحيوان والجماد لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٣) وهذا التكريم إنما اختص الله به الإنسان لوجود هذا العقل المفكر فيه. قال تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لَهُ﴾ (٤) والأمانة هنا هي أمانة المسئولة وهي توحيد الله، وإقامة الدين لله خالصاً، والدعوة إلى دينه سبحانه وتعالي بالحكمة والوعظة الحسنة، وذلك بمقتضى العقل البشري الذي منحه الله للإنسان وبه كلفه بهذه المسئولة الدينية في هذه الحياة (٥) .

### وضوابط حفظ الإنسان لذاته هي ما يأتي :

١ - تحقيق خلافة الإنسان لهذه الحياة خلافة شرعية بفعل المأمورات والانتهاء عن المنهيات طبقاً للأوامر والنواهى الشرعية.

(١) سورة الملك : ١٥.

(٢) سورة الجمعة : ٩.

(٣) سورة الإسراء : ٧٠.

(٤) سورة الأحزاب : ٧٢.

(٥) قال تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَرْعَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُوهُمْ بِأُنْتِي هُنَّ أَخْنَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتُ فِتَّاً غَلِطْتُ الْقُلُوبَ لَانْفَضُوا مِنْ حُولِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

٢ - وجوب أن ينال الإنسان من الطعام والشراب ما لا بد منه لاحياء الذات الإنسانية بدون إسراف أو تففير . لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلولةً إِلَى عَيْقَلَكَ وَلَا تَسْطِعْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلْمُوا مَحْسُوراً﴾ (١) .

٣ - وجوب البعد عن كل عمل يضعف النفس البشرية ويؤثر في خلافتها المشروعة بطريق إيجابي أو سلبي ، ولو كان ذلك في المباحثات من الطعام والشراب وغيرهما ، أو في العبادة بمعناها الخاص لحديث أنس أن نفرا من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال بعضهم : لا أتزوج أبدا ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر . فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال : «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكنني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه .

٤ - العناية بالظاهر الخارجي للجسم ، والحفاظ على سلامته وقوته وذلك بالرياضة ، وغيرها من النظافة الواجبة وغير الواجبة ، ومن الواجبة الطهارات الواجبة وهي تتحقق بالمشروع والمطلوب من طهارة كبرى أو صغرى للصلوات الواجبة والمكتوبة ، كالغسل الواجب من كل موجباته من الرجل والمرأة ، وكذا الغسل المستون والطهارات المستونة ، ومن ذلك تجديد الوضوء لكل صلاة وغسل الجمعة والعيددين والإحرام لغير صاحب جنابة ، أو موجب للغسل كالخيف والنفاس من المرأة ، والغسل بعد الإيمان من الكفر . لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٢) .

#### وأما ضوابط حفظ العقل فهي ما يأتي :

- ١ - وجوب مراعاة وتحقيق كل ما يحفظ النفس ، لأن العقل هو جزء من النفس ولا يتحقق وجوده كاملا إلا بكمالها على ما سبق بيانه في العقل إيجابا أو سلبا .
- ٢ - تنمية العقل بالعلوم المختلفة الدينية والدنيوية الواجب منها وغير الواجب

(١) سورة الإسراء : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

لقوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : « شهد الله أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقُسْطَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : « قُلُولًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ »<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﷺ : « فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْمَعْبُدِ كَفْضُلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

٣- الامتناع عن كل ما يضر العقل ضرراً كلياً أو جزئياً من حيث زواله بالكلية أو نقصانه، وهذا لا يتمكن إلا بالامتناع عن تناول المحرمات والمسكرات والمفترقات، وهذا منصوص عليه لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾<sup>(٥)</sup> . وقوله ﷺ : «كل مسكر حرام وكل خمر حرام»<sup>(٦)</sup> ، وقوله ﷺ في جزء من فعل ذلك : «كل من شرب خمراً فاجلدوه».

وقد اتفق الفقهاء على عقوبة شارب الخمر ولكنهم اختلفوا في مقدارها على  
مذاهب ثلاثة :

(١) حدیث صحیح.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨.

٢٣٣ : سید علی شفیع

(٤) حلیث صبحہ

(٦) رواه مسلم كما في نيل الأوطار ١٦٩ ، والرواية على النفس للشاذلي ص ١٧ ، ورواه أبو داود والإمام أحمد كما في المغني ٣٠٣ / ٨ والحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنه - كما في المغني ٣٠٥ / ٨ والذهب ٢٨٦ من روایة عمر عن النبي - رضي الله عنه - . أخرجه مسلم وغيره ، والحديث متفق عليه كما في المغني ٣٠٣ / ٨ والذهب ٢٨٦ / ٢ ، والمجموع شرح الذهب ٣٤٨ / ٨ . وروى التعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي - رضي الله عنه - قال : «إن من التمر خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من العسل خمرا» (الذهب ٢٨٦ / ٢ ، والمجموع ٢٨٦ / ٣٥٠) . وروى سعد ابن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي - رضي الله عنه - قال : «أنها حکم عن قليل ما أسكر كثيرة» (المراجع السابق والمجموع ٣٤١ / ١٨) وروت عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - رضي الله عنه - : «ما أسكر الفرق منه فعمل الكفف منه حرام» (المراجع السابق والمجموع ١٨٥ / ٣٢٨) والفرق هو مكيال معروف بالمدية وهو ستة عشر رطلا ، والفرق بالسكون والفتح بالفاء مع الراء أي التحرير والجمع فرقان . (مختار الصحاح مادة فرق).

الأول للجمهور : الخنفية والمالكية والحنابلة كما هي رواية أحمد الأولى فقالوا يجب جلد ثمانين<sup>(١)</sup> . الحديث أنس عن النبي - ﷺ - أتى شارب الخمر فجلده نحو أربعين . قال : ومثله أبو بكر ، فلما كان عمر استشارة الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، وضرب الأربعين بجريلتين هو ثمانون رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه<sup>(٢)</sup> . كما روى عن على رضى الله عنه - قوله في حد السكران : «إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة» . رواه الدارقطنى ومالك بمعناه كما في نيل الأوطار ١٥٢/٧ . والمفترى هو القاذف . وحد القاذف ثمانون بلا خلاف للأية في شأن القاذف : «فاجلدوهم ثمانين جلدة...»<sup>(٣)</sup> . وبذلك يكون حجة القائلين بجلد الشارب ثمانين هو فعل النبي - ﷺ - بناء على أن النبي - ﷺ - ضرب الأربعين بجريلتين مشقوقة نصفين للتخفيف وهي مع التفريق ثمانون في العدد ، ويتحمل - والله أعلم - السلامة أو التخفيف ويشهد لذلك - والله أعلم - قوله تعالى : «وَخُذْ بِيَدِكَ صِفَّةً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْكِمْ...»<sup>(٤)</sup> .

#### **المذهب الثاني : للشافعية والظاهرية :**

وهو أن حد شارب الخمر أربعون جلدة فقط لظاهر حديث أنس السابق ، ولأنه كان في عهد أبي بكر تفويذا النص الحديث ، ولا يعقل أن يخالف أبو بكر النبي - ﷺ - وهو أقرب الناس إليه ، وقالوا : إن ما فعله من جلد ثمانين هو اجتهاد في تفسير النص يتعارض مع ظاهره ، وعليه تحمل الزيادة من عمل بأنه التعزير في العائد أو على التخويف للمنع<sup>(٥)</sup> . ولكن قد يرد عليهم أي على الشافعية ، فيقال لهم بأن عقوبة الحدود عقوبة حدية لا يجوز الاجتهاد فيها ، وعقوبة شرب الخمر أو

(١) المغني ٨/٣٠٧ والاختيار ٤/١٢٦ وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٣.

(٢) نيل الأوطار ٧/١٤٦.

(٣) وهي قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُنْصَنَّاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجلدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تُقْتَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةُ أَهْدَى وَأَرْبَكُهُمُ الْقَابِقُونَ» سورة التور : ٤ .

(٤) سورة ص : ٤٤ .

(٥) السراج على المهاجر ص ٥٣٤ .

المسكر عقوبة حدية عند الشافعية، والعقوبات الحدية أدلت بها سماوية ولا يجري فيها القياس أو الاجتهاد. قال الشيرازى : ومن شرب مس克拉 وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد، فإن كان حرا جلد أربعين جلدة، لما روى أبو ساتان قال : «ما شهد على الوليد بن عقبة قال عثمان لعلى - رضى الله عنه - دونك ابن عمك فاجله ، قال : قم يا حسن فاجله ، قال : فيم أنت وذاك؟ ولَّ هذا غيري . قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت ، فقال قم يا عبد الله بن جعفر فاجله ؛ فجلده وعلى - رضى الله عنه - يعد ذلك ، فعد أربعين وقال : جلد رسول الله - عليه السلام - في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة»<sup>(١)</sup> .

ومن أبي سعيد قال : «جلد على عهد رسول الله - عليه السلام - في الخمر ينعلين أربعين فلما كان زمان من عمر جعل بدل كل نعل سوطا»<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .. وفي رواية عن علي أنه أمر بجلد الشرب أربعين<sup>(٣)</sup> . ويتجه الجمع بين الروايتين عن على بما رواه أبو جعفر بن علي أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرقان . رواه الشافعى فى مستنه<sup>(٤)</sup> .

المذهب الثالث : ليس هناك فى حد الخمر مقدار معين ، بل عقوبته تعزيرية وهو لبعض الفقهاء ، وهو مذهب أبي هريرة لما روى عنه أنه قال : «أتى النبي - عليه السلام - برجل قد شرب فقال أضربيه ، فقال أبو هريرة : فمنما الضارب بيده والضارب ببنله والضارب بشويه فلما انصرف قال بعض القوم أخراك الله ، فقال : لا تقولوا هكذا لا تعينا عليه الشيطان» . رواه أحمد والبخارى وأبو داود<sup>(٥)</sup> . وهذا يدل على أنه لا يوجد مقدار معين فى حد الشرب؛ لأنه لم يثبت عدد الضربات فى هذا الحديث؛ فيدل على صحته بالقليل والكثير ، وعلى هذا تكون عقوبة شارب الخمر تعزيرية لا حدية على هذا المذهب ، ولكن يجاب عن هذا المذهب بأن

(١) المذهب ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٥١ .

(٣) نيل الأوطار ٧/١٥٢ .

(٤) نيل الأوطار ٧/١٥٢ .

(٥) الولاية على النفس ص ١٨ ، والمجمع شرح المذهب ١٨/٣٥٠ ، ونيل الأوطار ٧/١٤٦ والمذهب ٢/٢٨٧ .

الاستدلال فيه عام ومطلق. لأن الحديث الذي استدل به لم يتعرض فيه للعدد، والعام يقيده الخاص والمطلق يحمل على المقيد، وقد وجدت الأحاديث الصحيحة عند الإمكان عند تعارضها في الظاهر أولى من إعمال البعض وإهمال البعض، ولذلك وجب المصير إليه عند علماء الترجيح في الأدلة الشرعية إذا لم يثبت نسخ أحدهما الآخر.

وبذلك يترجع لدينا العمل بالذهبين الأول والثاني على التخيير - والله أعلم - لسلامة أدلهما معاً من المعارض القوى، وأن القول بذلك يجمع بين كل المذهب الفقهية، ولا يخرج عن التفسير العلمي الصحيح؛ لأدلة الأحكام الشرعية في هذا المقام الذي نحن فيه، وهو عقوبة شارب الخمر والمسكر.

فالعمل بالذهب الأول وهو جلد ثمانين عند ظهور الهذيان من الشارب أو السكران لا احتمال أنه قد قذف، كما هو حديث على، إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون، والعمل بالذهب الثاني إذا شرب أو سكر ولم يهد ولمن يذهب عقله حيث جلد أربعين بجريدة أو جلدة مشقوقة، عملاً بظاهر حديث النبي - عليه السلام - لأن الحدود مبنية على التوقيف، وهذا لم يخرج عن النصوص لأن حد الهاذى والحكم على القاذف بالثمانين مع الهذيان ثمانون بالنص القرآنى لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْكَرَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا...﴾ (١).

والهاذى قاذف في الغالب والأحكام الشرعية مبنية على الأغلب عادة. وأيضاً فإن الأربعين مشقوقة هي في الحقيقة ثمانون في الظاهر مع التفريق عند العدد - والله أعلم.

وقد ثبت أن الرسول - عليه السلام - جلد شارب الخمر بتعلين: أربعين فمن جلد أربعين أخذ بأن النعلين سوط واحد، ومن جلد ثمانين جعل النعلين سوطين معاً، ويترافق الأربعين تصوير ثمانين. وأما ما روى عن على من جلد ثمانين فقد روى عنه أيضاً أنه جلد أربعين، وبذلك يكون كل من الأربعين والثمانين سنة عن النبي - عليه السلام - أي سنة تشريعية.

---

(١) سورة النور : ٤.

#### ٤- من مظاهر الحافظة على العقل :

البعد عن التقليد والاعتماد على العقل في الإدراك والتفكير والبحث والدراسة إلا لضرورة يقتضيها الحال أو المقام أخذنا من قوله تعالى : ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١) . وقوله تعالى في علم خلق الإنسان : ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَامٌ تُبَصِّرُونَ ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُسْوِقِينَ ﴾ (٣) . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤) . وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

وفي ذم الجهل والتقليد وعدم إعمال التفكير والعقل ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُسْبِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مُسْتَوْلِيْكَ ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿ قَالُوا يَابْلُ شَيْءٌ مَا أَقْرَبْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٨) .

#### ثالثاً : حفظ الإنسان لدينه :

ومن الولاية الذاتية على النفس حفظ الإنسان لدينه ، وذلك يتحقق بأداء الأوامر والتكاليف الدينية والشرعية ، كما أمر بها الله سبحانه وتعالى في جانب الفعل أو

(١) سورة يومن : ١٠١ .

(٢) سورة الذاريات : ٢١ .

(٣) سورة الذاريات : ٢٠ .

(٤) سورة فاطر : ٢٨ .

(٥) سورة الزمر : ٩ .

(٦) سورة الأعراف : ١٧٩ .

(٧) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٨) سورة البقرة : ١٧٠ .

الترك ، وهذا قبل إحياء أمور العقائد والأخلاقيات بالأوامر الشرعية والواجبات والنهيات الواردة بشأنها . وهى جمیعاً تتحقق في أداء كل العبادات على وجهها الصحيح ، وترك كل النهيـات منها والتخلـق بكل الأخلاق الحميدة ، والبعد عن كل الأخـلـاق الفاسـدة والذمـيـة والمساوـيـة الضـارة بـذـات الإـنـسـان أو في عـقـيدـته أو في خـلـقه . وما شرعت إـلـيـه من الـبـداـيـة وأنـهـا لـلـهـ خـالـصـةـ والتـنـصـيـثـ نـصـ عـلـيـهـا الشـارـعـ وـبـينـ أـحـکـامـهـاـ تـفـصـيـلـاـ الفـقـهـاءـ إـلـاـ لـإـحـيـاءـ هـذـاـ الجـانـبـ فـيـ الإـنـسـانـ . وـالـعـبـادـاتـ الـخـاصـةـ هـىـ أـرـكـانـ الإـسـلـامـ الـخـمـسـ وـهـىـ : الشـهـادـتـانـ وـالـصـلـاةـ وـالـزـكـةـ وـالـحـجـ وـالـصـيـامـ فـيـ رـمـضـانـ ، أـمـاـ الـعـبـادـةـ الـعـامـةـ فـيـهـاـ يـتـحـقـقـ الـدـيـنـ كـاـمـلـاـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ مـلـكـ الـمـلـكــ : «الـدـيـنـ الـعـامـةـ»ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ : «إـنـ الـدـيـنـ عـنـدـ اللـهـ الـإـسـلـامـ»ـ (١)ـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ وـجـهـ الصـحـيـحـ إـلـاـ بـأـدـاءـ الـعـامـالـةـ بـيـنـ النـاسـ كـمـاـ أـرـادـهـ اللـهـ فـيـ كـلـ مـظـاهـرـ هـذـهـ الـحـيـاةـ . فـيـ الـعـامـالـاتـ الـخـاصـةـ أوـ الـعـامـةـ الـمـحلـيـةـ أوـ الـدـوـلـيـةـ أوـ الـعـالـمـيـةـ . فـالـعـلـاقـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ لـابـدـ أـنـ تـحـكـمـهـاـ قـاعـدـةـ الـعـامـالـاتـ الـشـرـعـيـةـ كـمـاـ يـبـيـهـاـ الـفـقـهـاءـ (٢)ـ وـسـوـرـةـ لـقـمـانـ جـاءـتـ مـفـصـلـةـ لـكـثـيرـ مـنـ الـجـوانـبـ الـأـخـلـاقـيـةـ التـيـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ ، وـلـابـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ وـالـأـقوـالـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـسـرـيـنـ فـيـهـاـ «... يـاـ بـنـيـ آقـمـ الـصـلـاةـ وـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـنـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـصـبـرـ عـلـىـ مـاـ أـصـابـكـ...»ـ (٣)ـ .

وـهـذـاـ يـشـمـلـ كـلـيـةـ النـسـبـ وـكـلـيـةـ الـعـرـضـ ، وـمـنـ خـلـالـ حـفـظـ الـإـنـسـانـ لـنـوـعـهـ بـالـنـكـاحـ الـمـشـرـوـعـ ؛ـ تـشـحـقـ كـلـيـةـ النـسـبـ ، وـمـنـ خـلـالـ منـعـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـ بـالـزـنـىـ وـالـقـذـفـ ؛ـ يـتـحـقـ حـفـظـ النـسـبـ وـالـعـرـضـ ، وـإـنـ خـصـصـ الـفـقـهـاءـ عـقـوبـةـ الـزـنـىـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـسـبـ ، وـعـقـوبـةـ الـقـذـفـ لـصـيـانـةـ الـأـعـرـاضـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ .

وـبـذـلـكـ يـتـحـقـ حـفـظـ الـإـنـسـانـ لـنـوـعـهـ بـماـ يـأـتـيـ :

١ـ مـشـرـوـعـيـةـ الـنـكـاحـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ مـنـ الشـارـعـ .

(١) سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ : ١٩ـ .

(٢) رـاجـعـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ بـتـفـصـيلـهـاـ مـنـ كـتـابـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـعـامـالـاتـ تـأـلـيفـ جـلـةـ مـنـ كـلـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـانـونـ بـالـقـاهـرةـ .

وـرـاجـعـ لـنـاـيـضاـ فـيـ مـفـهـومـ الـعـبـادـاتـ الـعـامـ وـالـخـاصـ كـتـابـناـ «الـعـبـادـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـ»ـ الـقـسمـ الـأـوـلـ .

(٣) سـوـرـةـ لـقـمـانـ : ١٧ـ .

- ٢ - حماية الأنساب والمحافظة عليها بشرعية حد الزنى .
- ٣ - حماية الأعراض وصيانتها من الاعتداء عليها بشرعية حد القذف .

#### **رابعا : حفظ الإنسان لنوعه ونسبه وعرضه :**

وهذا يتحقق بالزواج والإنجاب بنكاح مشروع، كما بينه الله في قوله تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزْقَكُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ...»<sup>(٢)</sup> . وكما فصله الفقهاء في كل كتبهم على اختلاف مذاهبهم ولا تتحقق الخلافة المشروعة إلا بهذا الزواج الصحيح المؤدى إلى التكاثر النوعي بالإنجاب لقوله عليه السلام : «اتناكحوا تكاثروا فإني أباكم الأمم يوم القيمة» ، وقال عليه السلام : «النكاح من ستى فمن رغب عن ستى فليس مني» متفق عليه من حديث عبادة<sup>(٣)</sup> .. وحفظ الإنسان لنوعه يتطلب منه ولية التزويج والنكاح .

#### **ولاية تزويع النفس**

هذه الولاية من حيث أحکامها الشرعية تختلف من حيث وجودها أو عدمها، ومن حيث قامها بعد وجودها أو قصرها، حسب المراحل البشرية التي يمر بها الإنسان في حياته من الناحية التكليفية في الشريعة الإسلامية، حسبما بينه وفصله الفقهاء . وقد قسم الفقهاء هذه المراحل إلى ثلاثة :

**الأولى : من ميلاد الإنسان إلى سن التمييز .**

**الثانية : من سن التمييز إلى مرحلة البلوغ .**

---

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) سورة التحل : ٧٢ .

(٣) شرح الرزكشى ٦/٥ .

**الثالثة : من سن البلوغ إلى مرحلة الوفاة .**

والمرحلة الأولى : تندلع فيها ولادة التزويج للنفس أو للغير بلا خلاف بين الفقهاء ، فليس لغير الميز ولادة على نفسه في الزواج ذكرًا كان أو أنثى ، وهي من حيث التحديد تبدأ بالولادة وتنتهي بإتمام خمس سنوات قمرية بلا خلاف ، أو سبع مع الخلاف ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

#### **المرحلة الثانية : مرحلة سن التمييز :**

للفقهاء في ولادة التزويج للنفس في هذه السن خلاف ، بعضهم يرى أنه لا تتحقق مع هذه السن ولادة الزواج للنفس مع الذكر والأنثى ولو مع إذن الوالى أو القاضي ، والبعض الآخر تتحقق ولادة التزويج مع الصغير المميز بإذن الوالى ولا تتحقق مع الصغيرة ولو بإذن ، لاشترط ولادة الذكورة في النكاح مع الصغيرة غير البالغة لحديث «لا نكاح إلا بولي» ، رواه أبو موسى الأشعري عن النبي - عليه السلام - ورواه الخمسة إلا النسائي ، وأحمد في المسند ٤١٣ ، ٣٩٤ / ٤ ، وحاشية أبي داود ٢٠ / ١٥ ، والترمذى ٤ / ٢٢٦ ، وابن ماجه ١٨٨١ ، والدارمى ٢ / ١٣٧ <sup>(١)</sup> . المراد به الوالى الذكر ، والذكورة القاصرة مع الصغير يكملها ويحدها إذن الوالى له ؛ لتتحقق أصل الولاية معه بتحقق الذكورة ، ولأن له نوع عقل وتميز تصح معه العبادات وبعض التصرفات ، وقصوره أحياناً يجبره ويصححه رعاية الوالى له وإذنه بال المباشرة ، ومذهب الشافعية ومن وافقهم عدم صحة هذه الولاية ولا ينعقد بها الزواج ولو مع الإذن ، والذى حفظه ابن قدامة في مذهب الحنابلة : أنه لا يصح ولادة تزويج الصغير مطلقاً حيث قال : إن البلوغ ظاهر شرط في المذهب الحنبلى لقول أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتمل . ليس له أمر ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشورى والشافعى وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور <sup>(٢)</sup> وقد حفظ ابن

(١) شرح الزركنى ٨ / ٥ .

(٢) المتنى والشرح الكبير ٧ / ٣٥٦ ، والولاية على النفس ص ٢٧ ، وشرح الزركنى ٨ / ٥ ومعنى الحاج ٣ / ١٤٧ وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٠ .

قدامة أن الفقهاء لم يختلفوا في عدم صحة زواج الصبي ولو لايته زواج نفسه قبل تمام بلوغ عشر سنوات . ولكنهم اختلفوا فيما ين بلغ هذه السن مميزا .

الأولى للحقيقة : ورواية عن الإمام أحمد أنه إذا بلغ عشرًا؛ زوج الصبي وتزوج وطلق وأجيزة وكالته في الطلاق؛ لأنه يصح يعه ووصيته في طلاقه؛ فثبتت له الولاية في النكاح كالبالغ<sup>(١)</sup> .

والثانية : جمهور الفقهاء ومنهم مالك ، وهو الذي اختاره أبو بكر وصححه في المذهب الحنفي أنه لا تصح ولايته لنفسه ولا لغيره من باب أولى ، لأنه لم يبلغ سن التكليف ، والنكاح يتعلق بأحكامه تكاليف مالية وشخصية ، وهو ليس من أهلها وفائد الشيء لا يعطيه ، والنكاح كالعبادة بل هو عبادة من حيث العمل؛ لأن أغلب أحكامه العملية سمعاوية ولا اجتهاد فيها ، لأنها وردت على السماع كالعبادات من صلاة وزكاة وحج وصيام . ول الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ<sup>(٢)</sup> .

ولأن الصبي مشمول بولاية غيره لقصوره في عقله ويعده أى عقد مع الإذن ليس يبعا عند الجمهور ، بل إنما العقد يتحقق مع إذن الولى وإرادته ، فيكون غام الإيجاب من حين إذن الولى لا من حين إذن الصبي في البيع . ولهذا راجع مذهب الجمهور .

### المرحلة الثالثة : في ولاية النكاح : مرحلة البلوغ :

وهي مرحلة البلوغ الطبيعي أو بالسن وللفقهاء في البلوغ بالسن من حيث تحدیدها مذاهب :

١- جمهور الفقهاء إذا بلغ خمسة عشر عاما قمرية ومعهم أبو يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) المفتني والشرح ٧/٣٥٦، وشرح الزركشي ٥/١١، والمفتني ٦/٤٤٩، والاختيار ٣/١٢٨ .

(٢) وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وتمامه: رفع القلم عن ثلات: عن الصغير حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يتيقن ، وعن النائم حتى يستيقظ .

(٣) مفتني المحتاج ٢/١٦٦ .

٢- الخفية إذا بلغ ثمانية عشر للذكر وسبعة عشر للأنثى (١) .

٣- المالكية إذا بلغ ثمانية عشر للذكر والأثني .

ودليل جمهور الفقهاء: حديث ابن عمر - رضي الله عنه - «عرضت على النبي - عليه السلام - وأنا ابن أربع عشرة سنة فرددني وعرضت عليه في السنة الثانية فأجازني» وفي رواية ابن عمر التي رواها ابن حبان وأصله في الصحيحين قال: «عرضت على النبي - عليه السلام - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئني ولم يرنى بلغت، وعرضت عليه يوم المخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورأني بلغت» ، والمراد بقول ابن عمر وأنا ابن أربع عشرة سنة أى طعنت فيها، قوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أى استكملتها لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاثة، والمخندق في جمادى سنة خمس (٢) .

وروى الشافعى: أن النبي - عليه السلام - رد سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة، لأنه لم يروهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر (٣) ، ولأن غالب البلوغ يتم في هذه السن (٤) .

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِأَنْ يَهِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَظَ أَشْدُهُ﴾ (٥) وقد فسرها ابن عباس بشماهى عشرة سنة وهي أقل ما قيل فيه، فأخذنا به احتياطاً في أشد الصسي . فأما الصبية فأشدتها سبع عشرة سنة لأنها أسرع بلوغاً وأدنى سن يصدق فيها الكلام بالبلوغ الطبيعي ١٢ سنة والجارية تسع وقبل (٦) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه المرحلة للرجل بها ولاية التزويج على النفس كاملة، لأن هذه السن سن التكليف في كل الأحكام الشرعية، فيما يتعلق

(١) الفقه الإسلامي ص ١٣٢ .

(٢) مختصر المحتاج ٢/١٦٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الاختيار ٢/١٣١ و مختصر المحتاج ٢/١٦٦ رواه ابن حبان، وغيره، وهو في الصحيحين كما قال الخطيب .

(٥) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٦) الاختيار ٢/١٣٢ ، ١٣١/٢ .

بالواجبات والالتزامات الدينية من صلاة وحج و Zakah وصيام ومعاملات مالية فيها التزامات شرعية، والنكاح عبادة ومعاملة، وهذه الولاية تثبت للنفس كما ثبت للغير؛ إذا كان ذكرها بلا خلاف، ولكن تثبت الولاية الخاصة بالزوج في هذه المرحلة للمرأة البالغة العاقلة مع الخلاف.

### آراء الفقهاء في ولایة المرأة البالغة العاقلة في النكاح وهي تزوج نفسها

اختلف الفقهاء في ولایة المرأة لنفسها في عقد زواجها بعيارتها وتوكيلها في زواج غيرها إذا كانت بالغاً عاقلاً على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجوز ولا يصح ولايتها عقد نكاح نفسها أو غيرها بنفسها، لا في الإيجاب ولا في القبول، حيث لا يصح العقد بعيارتها، فإن عقدته كان النكاح باطلاً لبطلان عقده، وللمرأة مهرها إن دخل الزوج بها لما استحل من فرجها وذلك لتفويت البعض على المرأة.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية والأباضية، ورواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها، ويكون زواجها صحيحًا نافذاً ولازماً؛ إذا كان الزوج كفاناً ويغير المثل، ولا يتوقف صحة الزواج على إذن وليها، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية، ومحمد بن الحسن فيما روى عنه في آخر حياته، وهو مذهب الإمامية الائتية عشرية<sup>(٢)</sup>. وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - قال الزركشي: «حكى طائفة من الأصحاب عن

(١) العدة رشح العدة ص ٣٦١ وشرح الزركشي ٨/٥ وما بعدها، والشرح الصغير ١/٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/١٤٧ والتاج المذهب، وسائل الأحوال الشخصية للمؤلف، والمغني لابن قدامة ٦/٤٤٩، والهدایة ١/١٤٢.

(٢) الاختيار ٣/١٥٢، والهدایة ١/١٤٢، والروضة البهية ٢/٨٠، والختصر النافع ص ١٧٠.

أحمد رواية بعدم اشتراط الولي مطلقاً، وأبو محمد خص الرواية بحال العذر، كما إذا عدم الولي والسلطان، وخالف في مأخذ الرواية، فابن عقيل أخذها من قول أحمد في دهقان القرية. يزوج من لا ولى لها إذا احتاط لها في المهر والكافء وغلطه أبو العباس في ذلك، قلت: لأن دهقان القرية هو كبرها فهو ينزلة حاكمها والقائم بأمرها، وأخذها ابن أبي موسى من رواية أن المرأة تزوج أمتها ومعتقتها، وهذا النقل ذكره أبو محمد في كتابه القاضي ولفظه: قال في دهقان القرية: يزوج المرأة إذا لم يكن في الرستاق قاض، إذا احتاط لها في الكفاء والمهر<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث: وهو قول محمد بن الحسن، المشهور عنه في المذهب: أن العقد الذي تعده المرأة لنفسها في زواجهما موقوف على إذن ولها، وكذلك لو عقد ولها بدون إذنها يكون موقوفاً صحته على إذنها، فإن إذن كل منهما صحيحة العقد وإلا أي إذا تختلف في العقد إذن أحدهما ظهر أن العقد انعقد غير صحيح من الأصل، فيجب الحكم بفساده وإبطاله. ويحرم به الدخول ويفرق بينهما بعد الدخول، ولها المهر بما استحصل من فرجها<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول بالقرآن والسنّة وعمل الصحابة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُو وَلَا مَأْمُونَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجِبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجِبْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الزركشي ١١/٥ ، والكافاني ٢/١٤٤ ، والفتاوی الكبرى لابن تيمية ٣٢/٣٥ وما بعدها.

(٢) الهدایة ١/١٤٢ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢ .

(٤) سورة التور: ٣٢ .

(٥) سورة البقرة: ٢٢١ .

ومن السنة حديث أبي موسى : أن النبي - ﷺ - قال «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup> وحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - : «أى امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنکاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له»<sup>(٢)</sup> ، كما استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»<sup>(٣)</sup> .

### توجيهية أدلة الجمهور

وقد وجه الجمهور أدلةهم على النحو التالي :

أولاً : في استدلالهم بنصوص القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَّافُتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾<sup>(٤)</sup> قالوا إن الله خاطب الأولياء فحذرهم من عضل النساء ، والعضل هو منعهن من الزواج . فلو كان أمر زواج النساء إلى غير أوليائهن لما كان هناك معنى لنهي الأولياء عن شيء لا يملكون من إثباته . وهذا لا يتصور في حقه تعالى ؛ فثبت أن النهي ورد على حق ملوك لهم ، وقد أضاف الله سبحانه في شأن النكاح الزواج إلى الأولياء حيث قال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾<sup>(٥)</sup> . وقال تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا﴾<sup>(٦)</sup> المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَأْمَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا

(١) رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى ، كما حكاه الشاذلى فى الولاية ص ٣٦ ، والزركشى على الخزفى ٨/٥.

(٢) الولاية على النفس ص ٣١ ، وما بعدها ، وسائل الأحوال الشخصية فى الأمور الزوجية لنا ص ٨١ وما بعدها ، وشرح الزركشى ٩/٥.

(٣) رواه الدارقطنى ص ٨٤ ، ونيل الأوطار ٦ ١١٩.

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٥) سورة التور : ٣٢ .

(٦) أى لا تزوجهن حال إشراكهن .

تَكِحُوا<sup>(١)</sup> الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِيدٌ مُّرِئٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ<sup>(٢)</sup> أَيْ لَا تَزِوْجُوا النِّسَاءَ الْمُشْرِكَاتِ وَلَا تَزِوْجُوا بَنَاتَكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ .

ثانياً : في استدلالهم من السنة في حديث «لَا نكاح إِلَّا بُولَى» قالوا إن النهى إما أن يوجه إلى الذات الشرعية ، وهذا هو الاستعمال الحقيقي ، لأن الذات الموجودة هي صورة العقد بدون ولی ليست بشرعية ؛ فيكون العقد غير منعقد أصلاً من وجهة نظر الشارع أى لا يوجد عقد شرعى ، وإن وجد في الخارج أى في غير نظر الشارع ؛ لأن العقد قد استوفى أركانه الأساسية ، وهى الصيغة ، وأهلية المتعاقدين ، وخلو محل العقد من الموانع الشرعية بالنسبة للصورة والواقع طبقاً للنظرية العامة للعقود الرضائية في الشريعة الإسلامية ، وإما أن يتوجه النهى إلى الصحة . أى لَا نكاح صحيح إِلَّا بُولَى ، وإنما أن يتوجه النهى إلى الكمال أى لَا نكاح كامل إِلَّا بُولَى ، وتقديره على نفي الصحة هو أقرب المجازين إلى الذات نفسها ، أى ذات العقد في الظاهر فيكون النكاح بغير ولی غير صحيح ، أى باطل لأن الفاسد والباطل في نظر الشارع سواء ، ويشهد لذلك حديث عائشة - رضى الله عنها - بناته وهو : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فلان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له»<sup>(٣)</sup> .

ويؤيد ذلك أيضاً عمل الصحابة والتابعين ، ومن الصحابة عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة - رضى الله عنهم - حيث أبطلوا النكاح بغير ولی .

وقد روى عن الشعبي من التابعين قوله : ما كان أحد من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أشد في النكاح بغير ولی من على . كان يضرب فيه<sup>(٤)</sup> أى يجعله جنائية توجب العقوبة التعزيرية .

(١) أى لَا تَزِوْجُوا بَنَاتَكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه الدارقطني .

## أدلة المذهب الثاني<sup>(١)</sup>

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني، وهو مذهب أبي حنيفة [والإمامية] على صحة عقد النكاح بعبارة المرأة ولايتها الخاصة، إذا كانت بالغة عاقلة بشرط أن يكون الزوج كفانا ويعبر المثل بالكتاب والسنّة والقياس. أما الكتاب ف منه قوله تعالى في شأن من طلقها طلاقتين : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ شِكْرَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقوله تعالى : في شأن من مات عنها زوجها : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما السنّة : فمنها حديث ابن عباس ، أن فتاة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا نبى الله إن أبى زوجنى من ابن أخي له ليرفع بي خسيسته وأنا له كارهة فقال لها : أجيزي ما صنع أبوك ، فقالت لا رغبة لي فيما صنع أبى : قال : فاذهبي فانكحى من شئت؟ فقالت : لا رغبة لي عمما صنع أبى يا رسول الله ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من أمرور بناتهم شيء<sup>(٤)</sup> والمعنى أي لا رغبة لي فى مخالفته أبى فيما صنعه بي ونكاحة لي من ابن عمى يا رسول الله لأن ذلك قد يؤذيه ، وأنا لا أحب مخالفته وعصيائنه ، ولما أمرنا به الله ورسوله بطاعة الوالدين فى كل حال إلا فى معصية لله سبحانه أو شرك به .

(١) راجع هذه الأدلة بالتفصيل من كتابنا مسائل الأحوال الشخصية في الأمور الزوجية ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .

(٤) الشوكاني ونيل الأوطار ٦/١٢١ . وقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس بل فقط ابن جاري بكر أثيت النبي فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة «الحديث» والولاية على النفس ص ٣٤ .

كما استدلوا بحديث خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرد نكاحها<sup>(١)</sup>.

### توجيهه أدلة المذهب الثاني

وقد وجه أصحاب هذا المذهب أدتهم بقولهم: إن الله سبحانه وتعالى قد أضاف النكاح إليهم في الآية، حيث أضاف الضمير في النكاح إليهم في قوله سبحانه: «فلا تعظلوهن أن ينكحن أزواجهن»<sup>(٢)</sup>. ونهى عن منعهن عنه، لأنه خالص حق المرأة وهي من أهل المباشرة للعقود في الجملة؛ فصح عنها عقد النكاح كما يصح منها عقد بيع مالها بلا خلاف وكذا بيع أمتها فلها نكاحها بلفظها، وأن عقد النكاح عقد على خالص مثاقعها المتعلقة بالعقد من مهر ونفقة واستمتاع ودخول، وهذه أمور لا يشاركها فيها أحد إلا الزوج، فكان الحق لها ولها؛ فصح منها معه الإيجاب والقبول، وهذا هو صورة العقد وركنه الأصلى وهو الصيغة<sup>(٣)</sup>.

وقالوا في توجيهه قوله تعالى: «فلا جناح علَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup> إن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح والفعل إلى النساء، وذلك يدل صراحة على صحة عبارتهن ونفاذها في عقد النكاح؛ لأنه سبحانه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال حيث لم يذكر معهن غيرهن، والمرأة إذا زوجت نفسها من كفء وبهر المثل؛ فقد فعلت في نفسها بالمعروف؛ فلا جناح على الأولياء في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري وأبي داود والنسائي والترمذى وأبي ماجة وأحمد بن حنبل، وأشار إليه صاحب الولادة على النسوان ص ٣٥، وفي كتابنا مسائل الأحوال ص ٨١ وشرح الزركشى على الحزقى ٨/٥ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢ .

(٣) سبل السلام ١١٧/٣ ونيل الأوطار ٦/١١٩ ، ويدائع الصنائع ٣/٤٤٩ ، ٦/١١٢٤ ، والاختيار ٣/١٢٨ ومباحت فقهية في مسائل الأحوال الشخصية لـ ناصر ص ٨٠ .

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤ .

(٥) الاختيار ٣/١٢٩ .

وأما الاستدلال من حديث ابن عباس، وهو أن فتاة زوجها أبوها وهي كارهة؛ فقال لها أنكحي من شئت فمن وجوهه، أولها : أن النبي - عليه السلام - في قوله : «فاذهبي فانكحي من شئت» قد أضاف النكاح إليها على سبيل الاستقلال. وثانيهما : أنه - عليه السلام - لم ينكر على هذه المرأة ما قالته له فعلم أن هذا الحكم ثابت لها إذ لم يكن ثابتاً لها لما سكت عنه، وثالثها : إن قوله : أجيزي ما صنع أبوك : يدل على أن عقده عليها غير نافذ<sup>(١)</sup>.

وأما حديث خنساء أن أبيها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فردد نكاحها، فهو يدل صراحة على أن أمر زواج المرأة إلى نفسها لا إلى ولديها، لأنه لو كان إلى ولديها لارد الرسول - عليه السلام - نكاحها<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لذلك حديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - : «الأيم أحق بنفسها من ولديها. والبكر تستأمر في نفسها وإنها صمامتها»<sup>(٣)</sup> والأيم هي التي لا زوج لها بکرا كانت أو ثيبة، وقد دل الحديث بنصه على أن التي لا زوج لها هي أحق بتزويج نفسها من ولديها. وإذا كانت المرأة أحق بنفسها من ولديها في أمر زواجهما، وليس للولي حق الاعتراض عليه.

وأما توجيه الثاني في صحة عقدها على صحة تصرفها المالي، فإنهم قالوا : إنه إذا كان للمرأة ولاية التصرف في مالها فأولى أن تكون لها ولاية تزويج نفسها، مادام هذا التصرف لا يلحق ضرراً بغيرها، وهم الأولياء. وقد جعلنا لهم حق الاعتراض عند تزويجها نفسها من غير كفء أو بمهر أقل من مهر المثل، لأنه قد يكون فيه ضرر بالأولياء، والضرر يزال بإعطاء الأولياء حق الاعتراض على هذا الزواج.

والقواعد العامة والخاصة بالعقود الشرعية وأحكامها وأثارها تشهد لذلك؛ لأن لعقد النكاح مقاصد شرعية أغلىها يرجع إلى الزوجين لا يشاركهما فيها أحد.

(١) الولاية على النفس ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ .

(٣) الولاية على النفس ص ٣٥ .

ولذلك سميت أحكامها بـسائل الأحوال الشخصية، والزوجة فيما يتعلق بحقها في هذه المعايير أولى الناس وأدرى بمصلحتها فيها من ولديها، فقدمت على غيرها في هذا تطبيقاً للأحكام الشرعية وللقواعد الخاصة وال العامة التي تحكمها، وهذا لا يتحقق إلا إذا جعلنا ولادة الزواج لها أولاً قبل غيرها<sup>(١)</sup>.

### أدلة المذهب الثالث وتوجيهها

استدل الإمام محمد بن الحسن على أن عقد نكاح المرأة البالغة العاقلة بنفسها موقوف على إذن ولديها؛ إن أجازه صحة العقد وإن لم يجزه ظهر أن العقد الذي انعقد غير صحيح إذا لم يكن عاضلاً لها؛ فإن كان عاضلاً لها، رجع الأمر إلى الحاكم إن أجازه صحة وإن لم يجزه بطل. بأدلة الجمهور إلا أنه جعله موقوفاً على الإجازة، نظراً إلى أحاديث الفريق الثاني التي استدل بها أبو حنيفة، والتي تجعل للمرأة أن تزوج نفسها، ورعاية لأهليتها في العقود المالية، وأهليتها للعقود مطلقاً لأنها أهل للتصرف في الأحكام والعقود، وأنها مكلفة كالرجل تماماً. وتوقف الأمر على الولي في زواجهما يرجع إلى الأحاديث التي تجعل تزويج المرأة إلى الأولياء ، فيتوقف العقد على إجازته، ويرتد بردء توفيقاً بين الأدلة وجمعها لها معاً.

ويشهد لذلك حديث ابن عباس والذي ورد فيه أن الزواج من الولي بغير إذن الزوجة موقوف على إذنها لأنه قال فيه النبي - عليه السلام - للمرأة: «أجيزى ما صنع أبوك»، وهذا صريح في أن صحة العقد متوقفة على إجازتها. ولهذا وجوب التوفيق بين الأدلة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦، ومباحث الأحوال الشخصية لناصر ٨١ .

(٢) الولاية على النفس ص ٤٠ وما يليها، والمغني ٤٥٠/٦، وفتح القيدير ٣٩١/٢ وسبيل السلام ١١٧، وتأليل الأوطار ١١٩، والحمل ٤٥٥/٩، وتفصير القرطبي ٣/٧٢ .

## مناقشة أدلة الجمهور من الخالقين لهم والرد عليهم

### الاعتراض الأول من الحنفية :

نقش الجمهور في حديث عائشة - رضي الله عنها - «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ..» بأن مداره على الزهرى، وقد عرض على الزهرى فأنكره فيسقط الاستدلال به.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - الثاني «لَا نكاح إِلَّا بُولِي»<sup>(١)</sup> فهو إما أن يكون ضعيفا لأن عائشة - رضي الله عنها - عملت بخلافه حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته، وتولت هي بنفسها عقد الزواج عند حضور الزوج الكفء، ولم يبطل أخوها هذا الزواج مع إنكاره عليها وغضبه الشديد لذلك، ولا يصح أن تفعل ما هو غير صحيح شرعا، وخاصة إذا كانت هي التي ردت دليل عدم الصحة؛ فدل عملها وعدم إبطال هذا العمل لمن له الحق فيه أصلا على صحة عقد زواج المرأة البالغة العاقلة بنفسها، وعلى ضعف حديث عدم الصحة أو على نسخ حكمه بالأحاديث المجازة أو يحمل على غير البالغة، وغير العاقلة، لأنه لا يصح العقد منها بخلاف، أو يحمل على الأمة لأن ولاية الأمة لسيدها لانفسها بالاتفاق، ويشهد لذلك في بعض روایات الحديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها»، حيث يحمل المطلق على المقيد للجمع بين الروایتين، أو يرجح بينهما، ورواية الأمة أرجح لأنها لا تعارض القياس ولا طعن فيها بلا خلاف، بخلاف رواية المرأة التي تكلم فيها، فقد روى عن أبي العباس المروزى أنه

(١) وقد روى من طريق آخر عن أبي موسى الأشعري أن النبي - ﷺ - قال: «لَا نكاح إِلَّا بُولِي» رواه الحمسة وصححه ابن الدين وقال المؤذن: سألت أبا عبد الله عن حديث «لَا نكاح إِلَّا بُولِي» فقال صحيح وهذا الحديث يدل علىحقيقة الشرعية نفسها الحديث عائشة عن النبي - ﷺ - : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» الحديث، رواه أحمد وغيره، كشف النقاع ٤٩/٥ وما بعدها وقال فيه رواه أحمد والترمذى وصححه.

قال : سمعت يحيى بن معين يقول ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي - ﷺ - «كل مسکر حرام» ، «ومن من ذكره فليتوضاً» ، «ولا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل»<sup>(١)</sup> ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وأسحاق بن راهواة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الهمام : في حديث «لا نكاح إلا بولي» إنه مضطرب في إسناده لأنه جاء موصولاً ومنقطعًا ومرسلاً . وعلى فرض وصله فإنه يكون حسنة ويقدم عليه من هو أصح منه ؛ إذا كان معارضًا له كحديث الشيب أحق ب نفسها من ولتها<sup>(٣)</sup> .

#### **جواب الجمهور عن هذه الاعتراضات ومناقشتها والرد عليها :**

وقد أجاب الجمهور على اعتراض الخفية في الاستدلال بحديث لا نكاح إلا بولي : بقولهم : إنه حديث صحيح وقد روى عن غير طريق عائشة - رضي الله عنها - وهو طريق أبو موسى الأشعري وقد رواه الحمسة وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : إنه صحيح ، كما أجابوا على اعتراض الخفية في الاستدلال بحديث عائشة - رضي الله عنها - «أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» ، بأنه صحيح كما قال الترمذى<sup>(٤)</sup> ، وأما الجواب عن قولهم : بأن حديث لا نكاح إلا بولي معارض بأحاديث أخرى لا تجيز عقد النكاح بغير إذنها وأنها أحق به من غيرها ومن ولتها ، فقد قالوا : بأن ذلك يكون صحيحاً لو لم يمكن الجمع بينها ، لأن أحاديث الولاية خاصة بالرجال ، وأحاديث الإذن خاصة النساء ، وأنها أحق بنفسها في هذا الإذن من ولتها ، وإن كانت ثبناً فلا يكفي سكتها ، بل لابد من إذنها بالقول صراحة ، وبذلك تكون أحاديث الولاية خاصة بالرجال ، وأحاديث الإذن خاصة بإذن النساء وولاية الاختيار وولاية الإجبار المتصلة بعقد النكاح عليهم<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره البهقى في كشف النقاب وقال رواه الحلال ، الكشفاف / ٥ / ٧٠ .

(٢) يدائع الصنائع / ٢ / ١٢٦٩ ، والاختيار / ٣ / ٣٠ وما بعدها ، وفتح القدير / ٢ / ٢٩٤ .

(٣) فتح القدير / ٢ / ٢٩٤ وسائل الأحوال الشخصية لثنا ص ٨٧ .

(٤) كشف النقاب / ٥ / ٤٩ .

(٥) سائل الأحوال الشخصية ص ٨٧ .

### الاعتراض الثاني على أدلة الجمهور من الحنفية :

اعتراض الأحناف على استدلال الجمهور بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِي  
أَجْلَهُنَّ...﴾<sup>(١)</sup> على أن النكاح بدون ولد غير صحيح بأن حديث معلم الذي  
استند إليه الجمهور في تفسير هذه الآية غير ثابت على مذهب أهل التقليل؛ لأن في  
سنته رجلاً مجاهلاً وهذا الجهل يضعف الحديث. ورواية الحسن البصري لهذا  
الحديث غير متصلة به مرسلة، وعلى فرض صحة الحديث واتصاله، فإنه لا ينفي  
ولاية المرأة لعقد النكاح، لأن معلم قد عضل اخته عن النكاح فنهاه الله عن هذا  
العقل<sup>(٢)</sup> فيبطل حقه فيه، وإذا بطل عضلها ثبت أن الحق في النكاح إليها، وظاهر  
الآية يدل على أن الخطاب للأزواج لا للأولىء، لأن الآية في ظاهرها تدل على منع  
الرجال من عضل أزواجهن بعد طلاقهن وانتهاء عدتهن من النكاح من غيرهم؛  
لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>،  
والخطاب في الآية من طلق وهو الزوج، ويكون المعنى هو النهي عن عضلها عن  
الزواج بعد انتهاء عدتها أو قبلها إذا راجعها في نهاية عدتها بقصد الإضرار بها  
للتطويب عليها في عدتها، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا  
لَتَعْتَدُوا هُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> كما قال بذلك القرطبي في تفسيره<sup>(٥)</sup>.

### جواب الجمهور عن هذا الاعتراض الثاني :

وقد أجاب الجمهور على الأحناف في الاعتراض على الاستدلال على حديث  
معقل بن يسار بأنه جاء في سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجْلَهُنَّ  
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، حيث عضل معقل بن يسار اخته عن الزواج من  
طلقها وهي ترغب في نكاحه بأنه منقطع أو مرسل. أجاب الجمهور على ذلك : بأن

(١) سورة البقرة : ٢٣٢.

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة : ٢٣١.

(٥) تفسير القرطبي ١٥٨/٣.

الحاديـث روـى عن طـرـيق البـخـارـي مـتـصـلاً، وـأـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ حـدـثـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ بـأـنـهـ نـزـلـتـ فـيـهـ؛ وـبـهـذاـ يـنـدـعـ الـاعـتـراـضـ بـصـحـةـ الـحـدـيـثـ وـوـصـلـهـ وـرـفـعـهـ إـلـىـ الـنـبـيـ - ﷺ -، كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ (١)ـ.

أـمـاـ الرـدـ عـلـىـ الـأـحـنـافـ فـيـ قـوـلـهـمـ: بـأـنـهـ لـوـ ثـبـتـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ، فـإـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـنـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ لـنـفـسـهـاـ؛ لـأـنـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـعـقـلـ قـدـ عـضـلـهـاـ، وـأـنـهـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ، وـأـنـ الـحـقـ رـجـعـ إـلـيـهـاـ وـذـلـكـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ. فـيـرـدـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـ الـجـمـعـ غـيـرـ مـمـكـنـ لـأـنـهـ يـعـارـضـ نـصـ حـدـيـثـ النـبـيـ - ﷺ - الـذـيـ تـبـتـ صـحـتـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ - ﷺ - «لـاـ نـكـاحـ بـغـيـرـ وـلـىـ»ـ وـالـوـلـىـ هـوـ الـرـجـلـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةــ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاــ «كـلـ نـكـاحـ لـمـ يـحـضـرـهـ أـرـبـعـةـ فـهـوـ بـاطـلـ»ـ خـاطـبـ وـلـىـ وـشـاهـدـانـ وـعـنـ الدـارـ قـطـنـىـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةــ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاــ مـرـفـوـعـاـ «لـابـدـ فـيـ الـنـكـاحـ مـنـ أـرـبـعـةـ: الـوـلـىـ وـالـزـوـجـ وـالـشـاهـدـيـنـ»ـ (٢)ـ وـلـحـدـيـثـ عـائـشـةــ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاــ «أـيـمـاـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ فـنـكـاحـهـ بـاطـلـ، بـاطـلـ، بـاطـلـ»ـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ (٣)ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـوـلـىـ هـوـ الـذـيـ يـعـقـدـلـلـمـرـأـةـ أـنـهـ لـمـ نـزـلـتـ الـآـيـةـ فـيـ مـعـقـلـ وـقـرـأـهـاـ النـبـيـ - ﷺ -ـ اـمـتـلـ مـعـقـلـ لـأـمـرـ اللـهـ وـقـالـ: الـآنـ أـفـعـلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ وـزـوـجـهــ وـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ كـمـاـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـىـ (٤)ـ وـلـوـ كـانـ النـبـيـ - ﷺ -ـ قـدـ فـهـمـ مـنـ الـآـيـةـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـأـخـتـ مـعـقـلـ أـنـ تـكـحـ نـفـسـهــ لـأـمـرـهـ بـذـلـكـ بـعـدـ نـزـولـ الـآـيـةـ، وـلـأـيـانـ لـأـخـيـهـاـ مـعـقـلـ أـنـهـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ حـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ وـلـاـ كـفـرـ عـنـهـ (٥)ـ.

وـأـمـاـ الرـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـخـطـابـ مـوـجـهـ لـلـأـزـواـجـ لـأـلـلـأـوـلـيـاءـ؛ فـهـوـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ الـذـيـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ السـبـبـ فـيـ نـزـولـ الـآـيـةــ، كـمـاـ قـالـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ وـالـتـفـسـيرـ (٦)ـ.

(١) فـتـحـ الـبـارـىـ ١٤٧/٩ـ.

(٢) كـشـافـ الـقـنـاعـ ٧٠/٥ـ.

(٣) كـشـافـ الـقـنـاعـ ٥٠/٥ـ.

(٤) فـتـحـ الـبـارـىـ ١٤٨/٩ـ.

(٥) سـبـلـ السـلامـ ١٢٠/٣ـ.

(٦) المـرـجـعـ السـابـقــ.

### **الاعتراض الثالث على أدلة الجمود:**

اعتراض على الجمود في استدلالهم بحديث أبي هريرة: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها... الحديث بأمور:

الأول: إن النهي فيه محمول على الكراهة، لأن عقد النكاح يحضره كثير من الرجال، والمرأة منهية عن مجالسة الرجال لأنها بمحالستهم ومخاطبتهم؛ تنسب إلى الوقاحة كما في الهدایة ١٤٢/١.

والثاني: إن الحديث موقوف على أبي هريرة<sup>(١)</sup> ولفظ الدارقطني في رواية الحديث عن أبي هريرة صريح في ذلك فقد جاء فيه: «وَكَنَا نَقُولُ: إِنَّ الَّتِي تَزُوْجُ نَفْسَهَا هِيَ الْفَاجِرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

والثالث: إن ظاهر الحديث متعارض مع ما أجمع عليه المسلمون، من أن تزويج المرأة نفسها لا يعد زنى إذا دخل بها الزوج، لأن الجمود يعتبرونه نكاحاً فاسداً يجب به المهر والعدة وثبت به النسب إن حصل منه ولد<sup>(٣)</sup>.

### **جواب الجمود على الاعتراض الثالث:**

وقد أجاب الجمود عن هذا الاعتراض بما يأتي:

أولاً: في قولهم إن النهي يقتضى الكراهة لا الفساد ممنوع، لأن الأصل في النهي يدل على التحرير ولا دليل هنا يدل على الكراهة والحمل على التحرير يدل عليه كثير من الأحاديث الدالة صراحة على ذلك ومنها حديث «لا نكاح لأبولي» وحديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولبها فنكاحها باطل».

ثانياً: قولهم بأن حديث «لا تزوج المرأة نفسها» موقوف على أبي هريرة مردود؛ لأن الحديث ثبت وصله إلى النبي - عليه السلام - بطرق أخرى عن طريق أبي هريرة،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١، ونبيل الأوطار ٦/١١٩.

(٢) مستند الدارقطني ص ٣٨٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١.

وهي رواية الدارقطني بسنده عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - بلفظ : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها »<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: يجاب عن اعتراض الحنفية بقولهم إن ظاهر حديث أبي هريرة متعارض مع ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من أن التي تنكح نفسها ليست بزانية ، يجاب عن ذلك : بأن الصحابة عندما قالوا ذلك : كما ثبت من حديث أبي هريرة قد أرادوا التشبيه فقط ، لأن كلاً منهما تسلم نفسها للرجل من غير الولي وإذنه ، وإن كانوا يفترقان من حيث الحكم بدليل أنهم حكموا بفساد العقد عند الخلاف وحكم الحاكم به ، ولا حدّ عليها بلا خلاف لتشبيه العقد لحديث « ادرءوا المحدود بالتشبهات »<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح والاختيار

والذي ترجحه وتختاره للعمل والفتوى والحكم والقضاء هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلة مذهبهم وسلامتها عن المعارض القوى الذي يؤثر في مفهوم دلالتها ، ولأن العمل بمذهب الجمهور يجمع بين الأدلة التي ثبت صحتها في هذا الباب ، بخلاف أدلة المعارضين للجمهور؛ لأن العمل بوجهها ينفي الأحكام الصحيحة الثابتة بالأحاديث الصحيحة؛ وهذا لا يجوز شرعاً ولا يقر بأي حال عند جميع الفقهاء؛ ولهذا وجوب المصير إلى العمل بمذهب الجمهور منعاً لتشبهه رد العمل بسنة النبي - عليه السلام - الصحيحة في أي استدلال . والله أعلم.

ولأن العمل بمذهب الجمهور يحافظ على كرامة المرأة ، ولا ينفي حقوقها في الإذن بنكاحها بين ترضاه وتختاره زوجها ، لأن صحة عقد النكاح بلا خلاف متوقفة على هذا الإذن صراحة أو دلالة ، والرجال دائمًا هم أدرى وأعلم بمصالح النساء في أمور الزواج من أنفسهن؛ لمخالطة الرجال بعضهم لبعض كثيراً ، ومعرفتهم بكثير مما يخفى على النساء لحيائهن غالباً وكثرة خداعهن بعدهن عن مجالسة الرجال عادة ،

(١) سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٠ .

(٢) مسائل الأحوال الشخصية ص ٩٤ .

إلا في الضرورات التي تقتضيها طبيعة الحياة في المعاملات التي لا تجد المرأة لمن ينوب عنها فيها، والضرورة تقدر بقدرتها.

فكون العقد في النكاح أصلاً للولي بعد إذن المرأة إنما يتفق مع العقل والعرف الصحيح والشرع<sup>(١)</sup>، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة في الترجيح<sup>(٢)</sup>، ويؤيد هذا الترجيح ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - عليه السلام - قال : «الا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم»<sup>(٣)</sup> . وقد استدل الحنفية بهذا الحديث لذهبهم في مقدار أقل المهر، فهو صحيح عندهم، وعليه فهو حجة عليهم في اشتراط الولي في النكاح؛ لأن صدر الحديث صريح في ذلك، ويؤيده بقية الأحاديث الأخرى الواردة في هذا الباب، والتي سبق ذكرها، وقد ذكر الحديث هنا في هذا المقام فقط لبيان ضعف أدلة الحنفية؛ لأن الحديث الذي يقيد المهر بأن أقله عشرة دراهم اعتبر ضعيفاً عليه بأنه ضعيف لا يصح الاستدلال به؛ لأنه رواية مبشر بن عبيد، وهو ضعيف، عن الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس<sup>(٤)</sup>.

## ثانية

### الولاية المتعددة (غير الذاتية)

غهيد : الولاية غير الذاتة هي الولاية المتعددة، وهي تشمل النفس والمال، وهي في كل إما أن تكون كاملة، وإما أن تكون فاقرة.

وقد شرعت هذه الولاية لحفظ نفس الغير الذي لا يقدر على حفظه نفسه؛ إما لضعفه وضعفه أو لزوال عقله وعدم إدراكه؛ لأن ذات الإنسان ونوعه مصونة في

(١) كشاف القناع / ٥٥٠ ، وسائل الأحوال الشخصية ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) المقني / ٦ / ٤٥٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي / ٧ / ١٢٢ .

(٤) نصب الرأية لأحاديث الهدایة للزیتی ١٩٦ / ٣ .

جميع الأحوال لتحقيق أصل الخلافة ونوعها إلى أن يشاء الله ، وكذلك حفظ  
مالهما إن كان لهما مال لأن النفس لا تخيا غالبا بدون مال ، وجنس المال وجنس  
الإنسان تتحقق الخلافة بهما معا وتم بتمامهما .

#### أولا : الولاية المتعدية على نفس الغير :

هذه الولاية تدرج حسب تدرج مراحل الإنسان التي هو في حاجة إليها ، بدءاً  
من أول مراحل تكوينه في هذه الحياة جنيناً في بطنه أمه إلى أول مرحلة تامة  
ونضجه العقلي ، وهي مرحلة البلوغ ؛ إن توافق العقل ، وإلى ما بعد البلوغ إن قصر  
العقل بجنون أو عته أو غير ذلك .

والإنسان الذي يحتاج إلى هذه الولاية في كل مراحله هو في أشد الحاجة إلى  
من يقوم بها ويتولاها عنه لصالحه ، يقتضى قانون الغريزة الإنسانية والطبيعية  
البشرية ونظم الشريعة الإسلامية ، التي تعمل على صيانة هذه القوانيين الطبيعية  
ورعايتها رعاية كاملة ، لتحقيق الهدف المنشود والمشرع لها في هذه الحياة ، ولهذا  
فسوف تتكلم عن جميع المراحل التي تمر بالإنسان قبل ولادته ، وعن الولاية  
الشرعية اللازمة لذلك ، ومن صاحب الحق فيها بدءاً من كونه جيناً في بطنه أمه إلى  
ما قبل البلوغ عاقلاً ، وكذا ما بعده عند عدم اكتماله أو زواله ، وسوف نقسم الولاية  
بالنسبة لهذه المرحلة كلها إلى ثلاثة أنواع :

الأول : الولاية على الجنين - وهي تشمل ولاية الرجال والنساء معاً .

الثاني : الولاية على الطفل غير المميز ومن في حكمه كالجنون والمعتوه ، وهي  
ما تعرف بمرحلة الحضانة أو ولاية النساء .

الثالث : الولاية على الصبي المميز ومن في حكمه ، وهي تتعلق أصلاً بولاية  
الرجال .

وهذه الولايات الثلاثة لها صلة مباشرة بأهلية الأداء بالنسبة للولي ، وأهلية  
الوجوب الكاملة أو الناقصة بالنسبة للمولى عليه .

**النوع الأول من الولايات المتعددة  
ولاية الجنين والمطفل ومن في حكمه  
وحقوقهما الشرعية وولاية الإنفاق الخاصة**



## **المبحث الأول**

### **ولالية الجنين**

#### **تعريف الجنين:**

الجنين هو الحمل في بطن أمه، وهو مأخوذ من أصله اللغوي، وهو الاستار لأن الجنين مستتر في بطن الأم، ومن هنا جاء لفظ الجن لاستاره عن الناس، ولهذا قيل في الليل إذا أظلم «جن» أي جن الليل أي استر ظلامه، والجنين إن خرج حيًا سمي ولدًا أي مولوداً، وإن خرج ميتاً سمي سقطاً.

#### **أما الجنين عند الفقهاء:**

فهو ما خفى من المرأة في بطنها، إذا لم تشعر به يتحرك فيها، فإن شعرت به سمي حملًا أو محمولاً على الغير أو محمولاً به أو منه، ولا مانع عندهم من حمل أحد المعنين على الآخر شرعاً؛ لترتباً الأحكام الشرعية على تحقق حمل المرأة من زوجها، من حقوق وواجبات والتزامات، بالنسبة لطرف العلاقة الزوجية وغيرهما، وذلك لأن للجنين بالنسبة للغير أهلية وجوب، وإن كانت قاصرة عند بعض الفقهاء، ولذلك ثبت له الحقوق الشرعية كالميراث والوقف والوصية، ويحرم الاعتداء عليه بدون ضرورة شرعية عند تتحقق وجوده وحياته ولعدم تتحقق حياته قبل تمام ولادته حياً، فقد كانت له حياة مقدرة صالحة لتمام الانفصال والاستقلال في المستقبل، ولهذا حرم الاعتداء عليه من الغير ولو كان من أحد الآباء، بدون سبب مشروع يعد رخصة في التعدي على حقوقه المقدمة له أصلاً من الشارع الإسلامي، ولهذا ثبت أن حق النسب وحرم نفيه. وشرعت له العدة لمنع اختلاط الأنساب ولعدم ضياع نسبه، ومنعت الزوجة من التزوج بالغیر في فترة

العدة لهذا السبب، ووجبت رعايته والإنفاق على أمه في مدة حملها وعدتها زوجة أو مطلقة، وقد رأى الشارع الحكيم المحافظة على حقوق الحمل وإن نشأ من طريق غير مشروع، لأن حقوق الحمل تتعلق به وتحصنه أصلا لأن حقوقه تتصل بحق الله - سبحانه وتعالى - وهو المحافظة على أصل الإنسان وذاته ونوعه بما يتحقق الخلافة المنشورة لله تعالى وعبادته في هذه الحياة وحمل التكاليف الشرعية من الله بواسطه الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - ويشهد بذلك حديث الغامدية التي حملت من الزنا واعترفت به واستحقت الحكم بالرجم، فقد ترك النبي - عليه السلام - الحد عليها لحين ولادتها وإرضاعها حتى الفطام، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة وأن ولاية إرضاعها لا ينبعها من الزنى استمرت حتى أكل الابن الخبز ففي حديث الغامدية عن النبي - عليه السلام - أن الغامدية لما اعترفت بالزنى واستحقت الرجم، قال لها النبي - عليه السلام - : اذهبي حتى تلدي ، فلما ولدته أنت به في خرقه فقالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين وفقد فيها الحد<sup>(١)</sup> .

ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع مولودها ويستغني بغيرها عنها أو مرور حولين على ولادتها، وكذلك تأخير القصاص عليها لهذا السبب كل حد يوجب الفورية والإضرار بالجنين ، كحد القذف أو القطع فيجب تأخيره بلا خلاف لنفس العلة والسبب<sup>(٢)</sup> .

وقد قضى رسول الله - عليه السلام - : «أن الحامل إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدتها» ذكره ابن ماجه في سنته كما حكاه ابن القيم<sup>(٣)</sup> .

### **ضابط الولاية على الجنين :**

**والضابط العام الذي يجب مراعاته عند القيام بهذه الولاية هو : مراعاة كل ما فيه**

(١) صحيح مسلم باب الحدود، مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١، زاد المعاد ٢٠٦/٣، ومفتني الحاج ١٥٤/٤، الولاية على النفس ص ٥٦.

(٢) مفتني الحاج ٤٢/٤ .

(٣) زاد المعاد ٢٠٤/٣ .

صالح الجنين وحفظه ورعايته حتى تمام ميلاده حيًا، والامتناع عن كل ما يؤدي إلى ضرره جزئياً أو كلياً، سواء كانت الولاية خاصة أو عامة، وذلك يشمل ولاية الأم والأب، كما يشمل ولاية الغير بفهمها العام<sup>(١)</sup> ومنها ولاية الحكم والحساب.

### الولاية الخاصة على الجنين :

المراد بالولاية الخاصة هي ولاية الآباء على الجنين بالحفظ والرعاية والحنان، حتى يخرج إلى الحياة إنساناً كاملاً مهيأً لتحمل التكاليف الشرعية على أكمل وجه، كما أمر بها الله وشرعها.

ولذلك وجب عليهم شرعاً بمقتضى هذه الولاية كل عمل إيجابي يؤدي إلى تحقيق ذلك، والامتناع عن كل عمل يؤدي إلى الإخلال بهذه الولاية أو بالحقوق المترتبة عليها، والإضرار بالجنين من أي طريق كان، ولكن نظراً لأن الجنين يمر بعدة مراحل متمايزة بعضها عن بعض حتى تمام الولادة، فقد تكلم الفقهاء عن أثر الاعتداء على كل مرحلة منها، وحكمها الشرعي، وذلك تحت مسمى إسقاط الجنين أو الحمل والأحكام المترتبة عليها شرعاً، وسوف تفصل أقوال الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

### المرحلة الأولى للجنين :

وهي التي لم يصل فيها عمر الجنين إلى أربعين يوماً، وفي هذه المرحلة يتم تكوين الجنين ويشكل شكلًا غير كامل يظهر فيها نهاية الرأس وبعض تنوعات العينين<sup>(٢)</sup>.

وللفقهاء في إسقاط الجنين أو التعدي عليه في هذه المرحلة بدون عذر شرعى قولان :

القول الأول : بجمهور فقهاء المالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية والراجح عند الحنفية وجمهور الشافعية.

(١) نيل الأوطار ١١٢/٧ ، والولاية على النفس ص ٥٧ .

(٢) الولاية على النفس ص ٥٩ .

وهو أن إسقاط الجنين أو التعدى عليه حرام ولا يجوز ذلك لأنه كائن حى وهو أصل الإنسان المستخلف فى الأرض وإباحة منعه بالإسقاط دون عذر شرعى يؤدى إلى التأثير فى قطع النسل وهو محرم بالإجماع ويشهد لذلك قوله تعالى : **﴿وَإِذَا** الموعودة سُلْتُ **﴾** بـأى ذئب قُتلت **﴾** (١) ، وبالقياس على تحريرم أكل بيض طائر الحرم محرم فقد روى عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ** - أنه أتى ببيض النعام فقال : «إنا قوم حرم أطعموا أهل الحل» رواه أحمد (٢) .

وبهذا النعام أصل النعام، وقد حرم صيد النعام بالإجماع وكذا غيره لقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجُزَاءُ مِثْلِهِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾** (٣) .

القول الثاني : لبعض الحنفية والشافعية والزيديه وهو أن إسقاط الجنين فى هذه المرحلة جائز برضاء الأب والأم، ولم يجد لهم دليلا يستندون عليه فى ذلك، ولعلهم نظروا إلى أن إنسانيته لم تكتمل بعد، نظراً للعدم تمام تكوينه العضوى ولأن الروح التى بها تظهر حياة الإنسان لم توجد فى هذه المرحلة فهو فى نظرهم كالمادة أو أحد أعضاء المرأة التى يمكن الاستغناء عنه (٤) .

### الترجيح :

والذى نراه راجحا هو مذهب الجمهور، لقوة أدلةهم وظهورها فى الدلالة، ولأن الجنين هو أصل الإنسان، ويشمله قوله تعالى : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَقَّ...﴾** (٥) .

وإذا حرم بالنص الاعتداء على النفس حرم الاعتداء على أصلها بطريق العموم ومفهوم الموافقة، لأن تحقق وجود الإنسان فى هذه الحياة التى ورد النص من أجل

(١) سورة التكوير : ٩ ، ٨ .

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٣ ، والولاية على النفس ص ٦٠ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) راجع الولاية على النفس ص ٥٩ وما بعدها.

(٥) سورة الأنعام : ١٥١ .

حماته والمحافظة عليه لا يتحقق إلا بوجود هذا الجنين ورعايته، حتى يخرج إلى الحياة إنساناً سوياً.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: **فَوَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ طِينٍ** (١) **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ** (٢) **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لِحْمًا ثُمَّ أَشْتَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** (٣).

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن أحدكم يجمع خلقة في بطنه أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفتح فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد» ذكره صاحب الولاية على النفس (٤).

### المرحلة الثانية للجنين:

وتبدأ من بلوغه أربعين يوماً إلى ما قبل تمام مائة وعشرين يوماً، والجنين في هذه المرحلة يتم تكوين قلبه ولكن لا يفتح فيه الروح، وإسقاطه في هذه المرحلة أو التعدى عليه يحرم من باب أولى بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، بل يكاد يكون الإجماع قائماً على التحرير، ولا عبرة بخلاف بعض الرذيدية في ذلك أى بالجواز عند الاتفاق على الإسقاط من الأم أو الأب قياساً على المرحلة الأولى، لأن الروح لم تفتح فيه بعد، فلا يسمى إنساناً. وذلك لأن الأدلة التي سبق ذكرها في المرحلة الأولى للمجمهور تشهد لهذه المرحلة من باب أولى، وترد على المخالفين لهم في إباحة الإسقاط في هذه المرحلة عند موافقة الآباء معاً (٥).

(١) سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤ ، والحج: ٥ .

(٢) انظر الولاية على النفس من ٥٨ للدكتور حسن الشاذلي .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٢/١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٢٩٨/٤ ، ٧٨/٢ ، والتاح المذهب ٦٢ وما يليها .

### **المرحلة الثالثة للجنين :**

وهي تبدأ من بلوغ الجنين تمام (١٢٠) مائة وعشرين يوماً إلى ما قبل ولادته حياً، وفي هذه المرحلة يتضاعف فيه الروح لأخبار النبي - ﷺ - بذلك كما عند مسلم، وفي هذه المرحلة طيباً تكامل كل أعضاء الجنين ويشعر بالأم وتشعر به الأم ويحركه، وفيها تنفع فيه الروح ويصبح الحمل كامل الإنسانية جسماً وروحًا، وإن كان يطلق عليها قبل الولادة حملًا؛ لأن عام ولادته حياً واستمرارها لما بعد الولادة في علم الله - سبحانه وتعالى - فكان الحكم الطبيعي والشرعى بناء على الواقع والحال التي عليها الجنين أو الحمل وهو في رحم أمه قبل الولادة المفصلة، وفي هذه المرحلة الإجماع قائم بمقتضى النصوص الشرعية على أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين في هذه المرحلة، ولا إسقاطه بأى حال إلا بعد شرعاً يجيز ذلك، يحدده الشرع بناء على شهادة أهل الخبرة من الأطباء العدول في هذا المقام، ويحكم ذلك كله النصوص العامة والخاصة والقواعد الشرعية المتعلقة بذلك وفيها: إذا تعارض ضرران فيجب ارتکاب أخفهما ضرراً إذا كان لا بد منه، وهذا يحدث في الضرورات الشرعية التي تتجاوز بشروطها الشرعية، والضرورات تقدر بقدرتها ولا يقاس عليها بالإجماع<sup>(١)</sup>.

### **العذر المبيح لإسقاط الحمل :**

والعذر المبيح لإسقاط الحمل شرعاً من أمثلته الخوف على حياة الأم من بقاء حملها في بطنها، بل إن قدر أهل الخبرة الطبية العدول أن استمرار الحمل خطير مؤكداً من الناحية الطبية على حياة الأم، وأنه لا بديل لاستمرار حياتها إلا بإسقاطه؛ فيجوز شرعاً التضحية بالحمل لإحياء الأم، وذلك من باب إهدار الفرع في سبيل بقاء الأصل والمحافظة على استمراره من باب التضحية بالجزء في سبيل إبقاء الكل، وهذه قاعدة شرعية عامة راعتها الشارع في كل أحكامه، ومنها عدم قتل الوالد بولده قصاصاً حديث : «لا يقاد والد بولده».

---

(١) الولاية على النفس ص ٦٣ وما بعدها ، وقاعدة المعاملات الشرعية للباحث من الفقه الإسلامي في المعاملات ، تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة جامعة الأزهر .

ومنها قطع الجزء المريض من الإنسان الذي في بقائه خطر على حياته لاحياء النفس وبقية الكل وهذا لا خلاف فيه.

ومن هذه الأعذار عند الخفية أن يجف لبن الحامل المرضع، ولا يوجد الرضيع بديلاً عن لبن الأم حقيقة أو حكماً، وليس لأم الرضيع أو ولدته الشرعى قدرة للحصول على البديل من الناحية المادية، حيث يجوز عند الأحناف التضاحية بالحمل لإبقاء الأخ الرضيع حتى؛ لأن الحمل غير مؤكدة الحياة بعد الولادة، والرضيع مؤكدة الحياة فيقدم اليقين على الاحتمال، أو الظن، لأنه إذا تعارض الثك واليقين عمل باليقين بلا خلاف عند الفقهاء. وهذه صورة نادرة وأصبحت من الناحية الواقعية في العصر الحاضر لا يعمل بها؛ نظر التوافر البديل من الألبان الطبيعية وغيرها والأغذية الصناعية، التي تحل محل رضاعة الأم من الناحية المادية لجميع الوجوه، وأن الفقر في حد ذاته لا يعتبر وسيلة أو سبباً لاسقاط الحمل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُنُ نَرْزِقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قُتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

والولد يشمل الحمل الذي له روح لأنه كائن حتى يحس ويتحرك ويشعر بالألم وتشعر به الأم، فلا خلاف من الناحية الشرعية والطبية، وأن نفقة الإنسان عند العجز عنها من الولي أو القريب تجحب على الدولة في بيت مال المسلمين من سهم الفقراء والمحاجين، وعلى الأجيال البعيد على سبيل الوجوب الكفائي؛ إن عجز بيت المال عن الإنفاق على الأفراد، وعلى هذا لا يعتبر الخوف من الفقر ولا الخوف من كثرة النسل ولا الخوف من العار إن كان الحمل أثني أو كان من طريق غير شرعى سبباً شرعاً لاسقاط الحمل بلا خلاف بين الفقهاء، لأن الاعتداء على الجنين بغیر عذر شرعى يعد جنایة يعاقب من يرتكبها شرعاً للنص القاطع في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ﴾<sup>(٢)</sup> مُتَلَّتْ<sup>(٣)</sup>، وأن جمهور الفقهاء

(١) سورة الإسراء: ٣١، وفي سورة الأنعام الآية ١٥١ ما يؤكد ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنُ نَرْزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تُقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تُنْقِلُوا النُّفُوسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَمَا كُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

(٢) وهي النفس الصغيرة البريئة المقتولة بغیر ذنب جنته أو ارتكبه.

(٣) سورة التكوير: ٩، ٨.

أوجبوا في إسقاط الحمل دية وهي الغرة<sup>(١)</sup> التي أوجبها له الشارع وهي نصف عشر الدية الكاملة، وذلك لما روى المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فساطط فقتلها وهي حبلٍ فأتى بها إلى النبي - ﷺ - فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة<sup>(٢)</sup>.

### **موقف التشريعات الوضعية من قضية إجهاض الجنين أو إسقاط الحمل:**

هذا وقد اتجهت التشريعات الوضعية إلى الأخذ بوجهة نظر الشريعة الإسلامية في ذلك، حيث اعتبرت كل تشريعات العالم تقريباً أن الاعتداء على الجنين الحسي جريمة يعاقب عليها القانون، ولو كان المعتدى عليه أنها أو أما أو من ذوى الخبرة كالأطباء ومن في حكمهم، وسمحت هذه القوانين الوضعية في حالات استثنائية بإباحته في الحالات الضرورية التي تتطلبها، وأغلبها يرجع إلى حماية الأم من الموت إن كان نزول الجنين غير مكتمل سبباً في حياتها ، وقد نص القانون الجنائي المصري في مادته ٢٦٠ ع على أن كل من أسقط امرأة حبلٍ بضرب أو ضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كما نص في المادة ٢٦١ ع على أن كل من أسقط عمداً امرأة حبلٍ باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس.

كما نصت المادة رقم ٢٦٣ ع على أنه: «إذا كان المسقط طيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبذلك أخذ قانون الخبراء الكويتي من حيث الحكم العام في المواد ١٧٤ ، ١٧٦ .<sup>(٣)</sup>

(١) وهي عبد أو أمّة قيمته خمس من الإبل = وتساوي نصف عشر الدية .

(٢) رواه سلم وأحمد، وانظر الولاية على النفس ص ٦٧ ، ومسلم بشرح النووي ١٧٥ / ١١ وما بعدها.

(٣) الولاية على النفس ، المرجع السابق ص ٦٧ .

**المبحث الثاني**  
**الولاية الشرعية على الطفل**  
**ومن في حكمه**

تمهيد :

الولاية الشرعية على الطفل ومن في حكمه لا تتحقق إلا مع الولاية المتعدية، وهي الولاية غير الذاتية، وذلك لأن الطفل في مرحلته الأولى وبخاصة التي تتصل بالحضانة والإرضاع يكون في سن لا يميز فيه الطفل تمييز العقلاً بالإجماع، ويعتمد في مصالحه وحاجاته الشخصية والضرورية على غيره بلا تفرقة بين الذكر والأثني من الأبناء، ولا يتصور أن يعتمد الطفل في هذه المرحلة على نفسه اعتماداً كلياً يعتد به شرعاً في كل أمور حياته، ولهذا كان غير مكلف في نظر الشارع في حق نفسه وكان غيره شرعاً هو الذي يقوم مقام نفسه في كل ما يتعلق به بالولاية الشرعية، وهي مع الطفل للأب والأم، ومع غير الطفل من هو في حكمه كالجنون لهم أو لغيرهم من الأولياء أو القوام، وولاية الأم الشرعية للطفل في هذه المرحلة تسمى ولاية حضانة، وولاية الأب تسمى ولاية حفظ ورعاية، وهي مع النفس فقط تسمى ولاية على النفس، ومع المال فقط تسمى ولاية مالية، ومعهما معاً تسمى ولاية على النفس والمال معاً، ولا يتصور وجودهما معاً بالنسبة للطفل، إلا لمن له مال خاص به بطريق من طرق التملك الشرعية، سواء حصل له من طريق الأبوين أو من طريق غيرهما، ويمكن تتحققه مع الأم فيما أخذته من الأب لحق الاتفاق على الطفل وحفظه ورعايته في الطعام والشراب والكساء والمسكن وقبضته قبضاً شرعياً، حيث تتحقق لها الولاية على

النفس والمال معاً فيما قبضته لهذا الفرض ، وإن كان الغالب في هذه المرحلة أن للأم ولادة الإرضاع والحضانة أي الولاية على النفس ، وللأب ولادة المال أي الإنفاق والحفظ والرعاية ، وتسمى ولادة الإرضاع والحضانة ولادة النساء ، وولادة الإنفاق والحفظ والرعاية ولادة الرجال ، وولادة النساء مقدمة في الترتيب في هذه المرحلة على ولادة الرجال نظراً للموقع المادي المحسوس ؛ لأن الطفل في هذه المرحلة بالنسبة للأم أو من يحل محلها كالعضو منها لا يستغني عنها بأي حال في كل أموره غالباً ، وسوف نبين حق النساء في هذه الولاية ونطاقها وحدودها وشروطها ضمن الكلام عن الحضانة .

## **المطلب الأول**

### **الحضـانة**

#### **الحضـانة في اللغة والاصطلاح :**

الحضـانة في اللغة هي الضم مطلقاً، أي ضم النفس إلى النفس أو الشيء إلى الشيء والتصاقه أو السيطرة عليه مادياً أو معنوياً، وهو مأخوذ من الفعل حضن أي ضم، وهو أي الفعل حضن بفتح الحاء يدل على الاحضان والحفظ والرعاية يقال حضنت المرأة طفلها إذا ضمته إليها وألصقته بصدرها، وحضن الطائر يبيّنه إذا ضمه تحت جناحه، وهذا المعنى العام للحضـانة يتتحقق مع الإنسان والحيوان، والحضـن يكسر الحاء ما دون الإبط إلى الكشح بفتح الكاف وسكون الشين، والكشح هو ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف، وهذا يشمل كل ما وضع في هذا المكان بقصد الحضـانة أو بغيرها، وهو مأخوذ من وضع الشيء تحت الإبط<sup>(١)</sup>.

#### **الحضـانة عند الفقهاء :**

والحضـانة عند الفقهاء هي: سلطة شرعية تخول من له الحق فيها حفظ وتربيـة من لا يستقل بأمور نفسه، في ذاته وطعامه وشرابه وكسائه وسكنه، ودفع ما يضره في كل ما سبق بشروط مخصوصـة، وللفقهاء في ذلك تعريفات مختلفة في الصياغـة وإن اتفقت جميعـاً من حيث المضمون والهدف الذي صيغـت من أجلـه.

فقد عرفـها الحنـفـية بأنـها «تربيـة الطـفل ورعاـيـته و القيام بـجـمـيع أمـورـه فـي سنـ مـعـيـنة منـ لهـ الحقـ فـيـ الحـضـانـة».

---

(١) لـسان العرب، ومختار الصحـاح مـادة (حضـن). والإـقـنـاع لـلـشـافـعـيـة ١٤٨/٢.

وتعريفها المالكية: بأنها حفظ الولد في تربيته ومؤئنته وطعامه ولباسه وتنظيف جسمه.

وتعريفها الشافعية: بأنها «تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ودفع ما يضره».

وتعريفها الحنابلة: بأنها «حفظ صغير وتحسوه عما يضره وتربيته بعمل ما يصلحه».

ويلاحظ أن تعريف الحنفية والمالكية اقتصر على تعريف الحضانة بمعناها الخاص، وهو حضانة الطفل والولد، وأما الشافعية والحنابلة فقد كان تعريفهم للحضانة أعم، حيث شمل الطفل ومن في حكمه كالجثون الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه، ولهذا فنحو نرجح تعريف أحد هذين المذهبين لعمومه وشموله ويتفق الزيدية والإمامية مع الشافعية والحنابلة، ويتفق الأباضية مع الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>. وقد عرفناها في أول الكلام بما يشمل كل تعريفات الفقهاء بمعناها العام أو الخاص.

---

(١) ابن عابدين ٥٦/٢ ، والشرح الصغير ٤٥١/١ ، ونهاية المحتاج ٧/٢١١٤ ، والإقناع للشافعية ٢/١٤٨ ، والروض المريح ٣٢٨/٢ ، وشرح متهى الإرادات ٣/٢٦٣ ، والراج المذهب ٢/٢٦٧ ، وشرح النيل ٧/٤٠٧ ، والروضة البهية في فقه الإمامية / ١٤٠ .

**المطلب الثاني**  
**تكييف الحق الشرعي في**  
**الحضانة عند الفقهاء**

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحضانة حق شرعي مقرر لمن له الحق فيه، على من يجب عليه رعايته وحفظه والعناية به كالطفل ومن في حكمه، وأنه لا يجوز الإخلال بحق الحضانة ولا بما يتعلق بها في جانب المحسوبين بأى حال؛ لأنه عاجز عن رعاية نفسه، وتركه من الجميع من لهم حق الولاية عليه إهلاك له، وذلك منه عن شرعا بالتصوّص القاطعة والخاصة، ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

ولكن الخلاف بين الفقهاء في تكييف هذا الحق فيها، هل هو حق لله أو حق للعبد، أو هو حق مشترك بين الله والعبد، على أربعة أقوال :

**القول الأول :**

إنها حق لله تعالى لأنها شرعت لحفظ النفوس وحفظها من حقوق الله تعالى وهذا رأى للأباضية<sup>(٤)</sup> .

وعلى ذلك إذا أسقطها الحاضن عن نفسه فلا تسقط إلا بعد شرعى؛ لأنها

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) شرح النيل ٧/٢٠٦ .

ولاية شرعية مقدرة بحكم الشارع على جهة الإلزام لا يجوز التخلل منها إلا بإذن الشارع، كسلطة الحكم والقضاء إذا تعينت حتى لا تضيع الحقوق بين الناس وتحفظ النفوس والأموال.

### القول الثاني :

إن الحضانة حق للمحضون، وهو لبعض فقهاء الخفية والمالكية والشافعية<sup>(١)</sup> وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور والحسن بن صالح، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَة﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ألزم الوالدات برضاخته أو لادهن مدة الرضاختة الكاملة، وهي حولان إذا طلبها ولها الرضيع لصلحته لأنها حقه، ولا غنى لها عنها لأنها بها نماء ذاته ونفسه وتركها مضربه، وقد يهلك. الولي حل محل الرضيع في طلب حقه لأنه يعجز عن طلبها بنفسه؛ فكان لوليه سلطة الإلزام بها شرعاً من وجبت عليه وهي الأم.

وهذا القول يتفق مع الأول من حيث أثر الحكم المتعلق بالحضانة، وهو أنه لا يجوز إسقاطها عن الحاضن وإن كانت حقاً للمحضون، لأن الآية تدل على ذلك بطريق الإلزام؛ لأنها قد أقرت بذلك والأمر يقتضي الوجوب، وإن جاء الوجوب فيها بطريق الإخبار وهذا ألزم في الوجوب وعليه لا يصح إسقاط الحضانة في الحاضنة بارادته، حيث يجبره عليها صاحب الحق فيها شرعاً<sup>(٣)</sup>، لأن الحق فيها يعود إلى الله تعالى، لأن الصغير لا يقدر على طلبها بنفسه، وتركه يؤدى إلى هلاكه فيعود الحق لله.

### القول الثالث :

إن الحضانة حق للحاضن، وعليه فهو يسقط بإسقاطه له، فإذا أسقطه لا يجبر

(١) معني المحتاج ص ٤٤٩ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الولاية على النفس ص ٨٢ .

عليه إلا بسبب شرعى خاص أى لضرورة، حيث لا يوجد حاضن آخر يقوم مقامه في أمور الحضانة على وجهها الشرعى الصحيح، وعلى ذلك لا تجبر الأم على حضانة ابنها إذا تركت حقها فيها إلا إذا كانت نفقة المحسنون عليها، حيث ترتبط ولایة المال بالنفس ولا تسقط بالإسقاط وهذا مذهب جمهور الحنفية ورأى للمالكية والشافعية، وهو مذهب الحنابلة والزيدية، والإمامية والشوري<sup>(١)</sup>.

وأستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضُعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجُورُهُنَ وَأَتِمْرُوا بِيَتْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُوهُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أَخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية أنها بينت أنه عند التعاسر أى الاختلاف في أمر الرضاعة «فستررضع له أخرى»، أى امرأة أخرى غير المرضعة الأولى، لأن ذلك هو الذي يرفع المثلك والتزاع في أمر الحضانة والإرضاع، وبذلك تكون آية : ﴿وَالْوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ الأمر فيها للندب وليس للوجوب أو أنها محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر، لأن الاتفاق فيها يلزم طبقاً لقاعدة الإلزام الشرعية في العقود لأن العقد شريعة التعاقددين ويجب الوفاء به لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُوقُودًا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولأننا إذا قلنا بإيجبار الحاضنة على الحضانة فعسى أن تعجز عن القيام بها ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها<sup>(٤)</sup>.

#### القول الرابع :

وهو أن الحضانة حق للحاضنة والمحضون معاً، أى أن الحق فيها مقرر شرعاً لهما معاً، وهذا رأى لبعض المالكية والمختار عند الإباضية، كما في الولاية على النفس<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق مفتى الحاج ٤٤٩/٣ وما بعدها .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ١

(٤) الولاية على النفس يتصرف ص ٨٢ .

(٥) المرجع السابق ص ٨٣ .

وقد استند هؤلاء إلى آية الطلاق التي أجازت للأم عند التعاسر ترك الحضانة، فثبتت أن لها حق فيها كما نظروا إلى أنه لا يجوز تركها من الحاضن إذا لم يوجد غيره، بحيث يميز عليها بسبب شرعي، مثل عدم المرضع الآخر أو عجز المنفق عن ثمن الرضاعة والحضانة، وهذا يثبت أن الحق للمحضون فثبت أن الحق لهما معا في الحملة<sup>(١)</sup>.

الدّرجات بين الأقوال السابقة:

والذى غيل إليه فى الترجيح - والله أعلم - هو أن الحضانة حق للحاضن والمحضون معاً فهى حق للأم الحاضنة لا يمكن لأحد أن يتزعم منها إلا برضاحتها وبإسقاطها له لنص آية الطلاق، والتي بينت أنه عند تعاسر الزوج وامتناعه عن أجرة إرضاع ولديه وإعطائهما للأم، فإن للأم إذا لم ترض بالتبير بالرضاع أن تكتفى عن إرضاعه، ويجب الآب على استئجار مرضعة أخرى لإرضاع ولده بشرط لا يترتب على ذلك ضرر بالطفل؛ أجبرت الأم على الإرضاع بالدين أو بالتبير وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنْ أَجُورُهُنْ وَأَتَمْرُوا بِنَكُومْ بِمَعْرُوفٍ﴾، وأما إنها حق للمحضون فلقوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْرَمِ الرُّضَاعَةَ﴾، لأن الآية أمرت الوالدات بإرضاع أولادهن أمر إلزام، وهذا يستفاد من الإخبار بالإرضاع الوارد، وفي قوله تعالى: ﴿بِرِّ ضَعْنَ﴾ لأن الأمر إذا جاء بصيغة الإخبار دل على الوجوب والإلزام باستمرار مدة الأمر، أي المدة المأمور فيها بالشيء، والأمر فيما يتعلق بالإرضاع فيكون الأمر ملزماً مدة الرضاعة، وهذا يجمع بين الآراء، وإنما قلنا بأنها حق للمحضون أيضاً، لأنه إذا ترتب على تركها من الحاضن الأصلى ضرر بالمحضون، سقط حق الحاضن بحكم الشرع وبقي الحق للمحضون فقط، وأجبرت الأم الحاضنة على حضانة ولدها حتى لا يضيع الولد، لأن حق الولد هو حق الله الخالص الذى فيه إحياء للنفس التى استخلفها الله - سبحانه وتعالى - لعبادته وعماره هذه الأرض، وكون الحضانة حقاً لله يتحقق في الوقت نفسه أنها حق

(٤) المترجم السابق.

للعبد، لأن إحياء الولد مصلحة له تتعلق بنفسه وذاته، ولكن ذلك لا يتحقق على وجه الكمال والتمام إلا يجعله حقا لله وللعبد مصلحة أكيدة فيه، فكان هذا الحق لابد من المحافظة عليه. وهذا لا يتحقق إلا بإطاعة الله فيه حسبما أمر. وهذا الاتجاه في الترجيح يتحقق مصلحة الحاضن والمحضون معا، كما يتحقق معه مصلحة الأب والأم والولد معا، وتحقيق هذه المصالح الثلاث عند التنازع فيها أمر يتعلق بالقاضي، وفي جميع الأحوال يجب أن تتحقق مصلحة المحضون وتغلب على مصلحة الحاضن سواء كان ذلك الحاضن هو الأم أو الأب أو غيرهما من تتوافر فيه شروط الحضانة .. والله أعلم.

## المطلب الثالث المستحقون للحضانة وترتيبهم عند الفقهاء

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحضانة عند عدم التزاع من أصحاب الحق فيها من توافر فيه شروط الحضانة، سواء قلنا إن الحضانة حق لله أو حق للعبد أو حق مشترك، لأنها على الأقوال الثلاثة ولاية شرعية تصح من توافر فيه هذه الولاية، فإذا توافرت شروط الولاية في الحاضن كان فعله مجزئا شرعا يمكن ترتيب أثره الشرعي بالنسبة للحاضن والمحضون معا، سواء كانت الحضانة بأجر أو بطريق التبرع، مع مراعاة توافر شروط استحقاق الحضانة الشرعية عند المطالبة بأجرتها من الحاضن، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه عند التزاع عليها بين الأم والأب، فإن حق الأم فيها مقدم على حق الأب، سواء كانت زوجة أو معتدة أو أجنبية خلية عن الأزواج وذلك لقوله - عليه السلام - : «للمرأة التي نازعها زوجها في حضانة ابنها بعد فراقها منه أنت أحق به ما لم تنكح»<sup>(١)</sup>، «ولما روى أن أبي بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم»، وقال : «ريحها وشمها ولطفها خير له منك»<sup>(٢)</sup>، ولأنها أقرب إليه وهي مع أبيه، مستند تتميز عن الأب بأنها تلى بنفسها والأب لا يلي بنفسه عادة بل بغيره، وهذا في الطفل الذي لا يستغني عن النساء ومن في حكمه .

---

(١) رواه أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم، وانظر مستند أحمد ١٨٢ / ٢ وسن أبي داود ٢٢٧٦ ، والدارقطني ٣٠٤ / ٣ ، والبيهقي ٨ / ٤ ، والحاكم ٢٠٧ / ٢ ، وشرح الزركشي ٦ / ٣١ .

(٢) رواه سعيد في ستة مستنداته برقم ٢٢٧٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٦ ، وابن أبي شيبة ٥ / ٢٣٦ .

فالمجنون والمعتوه ولاستواهم في المعنى، استوروا في الحكم<sup>(١)</sup>. وشروط الحضانة التي لا خلاف عليها بالنسبة للمحاضن هي:

الحرية والبلوغ والعقل والعدالة الظاهرة<sup>(٢)</sup>، وإنما الخلاف بين الفقهاء في غير ذلك من الشروط، كشرط الإسلام حين يقوم عند تنازع الأم والأب فيها من الرجال والنساء أو من النساء وحدهم، أو من الرجال، وكذلك الخلاف بينهم في درجات مستحقى الحضانة وترتيبهم فيها، وسوف نبدأ بذكر مراتبهم في المذاهب الأربع وعند الظاهرية وذلك على النحو التالي:

مستحقو الحضانة وترتيبهم في المذاهب الفقهية:

#### أولاً : في المذهب الحنفي :

في المذهب الحنفي تصح الحضانة مع النساء والرجال، ولكن عند التنازع والتعارض واجتماع الرجال والنساء، فإنه لا حضانة للرجال مع وجود النساء المستحقين لها وإن كان الأب والجد، لأنها عندهم لا تنتقل إلى الرجال إلا إذا عدم النساء المستحقات بها.

ويجب أن يراعى فيها الترتيب الآتي عند التزاع.

وأولى النساء على الإطلاق الأم ثم أمها ثم أم الأب ثم الأخ الشقيقة ثم الأخ لأم ثم الأخ لأب ثم المخالة الشقيقة ثم المخالة لأم، ثم المخالة لأب، ثم بنت الأخ الشقيقة، ثم بنت الأخ لأم ثم بنت الأخ لأب، ثم بنت الأخ كذلك الشقيق ثم لأم ثم لأب ثم العمات<sup>(٣)</sup>.

وروى عن أبي حنيفة أن المخالة مقدمة على الأخ، لأن المخالة بمنزلة الأم لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «المخالة والدة» والمخالات مساويات للعمات في القرب، وإنما تقدم الحالات لأن قرابتهن من جهة الأم، وتقدم من كانت لأب وأم لأنها تدل على بجهتين فتكون أولى، ثم من كانت أقرب من الأم، ثم من الأب ترجيحاً لقرابة الأم،

(١) شرح الزركشي ٣١/٦.

(٢) المرجع السابق ٣٢/٦، ومغني للمحتاج ٤/٤٥٥، وشرح متنى الإرادات ٣/٤٦٤ وما بعدها.

(٣) الاختيار ٤/١٧ وما بعدها.

ويشترط فيمن تستحق الحضانة من النساء أن تكون ذارحة محروم إذا كان المحسوبون ذكرًا<sup>(١)</sup>، ثم تستقل الحضانة للرجال إذا عدمت النساء المستحقات للحضانة، وأولاً لهم بها أقربهم تعصيها بشرط أن يكون محروماً لو كانت المحسنة أنشى وأن يكون عدلاً<sup>(٢)</sup>.

وإذا اجتمع مستحقون للحضانة في درجة واحدة وتنازعوا قدم أورعهم ثم أكبرهم.

ولا يشترط في الحاضن الإسلام؛ لأن الذمية أحق بوليدها المسلم من أبيه ماله يخف عليه الكفر بشرط أن تكون الحاضنة حرة، وعلى هذا يشترط الحنفية في الحاضن الشروط الآتية.

أولاً : الحرية لأن الحضانة ولاية والعبد ليس من أهلها .

ثانياً : البلوغ، لأن الحضانة تكليف والتزام والصبي ليس من أهلها الدفع التكليف عنه، وأنه غير ملتزم في حق نفسه فكيف يكون ملتزماً في حق غيره، والقاعدة الشرعية تقول : إن فاقد الشيء لا يعطيه .

ثالثاً : العقل، لأن العقل هو مناط الالتزام بالأحكام الشرعية والتكليف، وأن من لا يعقل من أهل الحضانة فكيف يتصور أن يكون حاضناً فيها .

رابعاً : العدالة الظاهرة وشروطها عندهم عدم الفسق ، أي عدم ارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالفسق؛ ليشمل ذلك عندهم الغرم المأمون على المحسوبين إن كان في بلاد المسلمين وتحت ولاية أقربائهم العصبة<sup>(٣)</sup> .

خامساً: أن يكون المحسوبون في سن الحضانة، وهي التي لا يستغني فيها المحسوبون عن خدمة الغير بالنسبة للمحسوبون الذكر، وبالنسبة للجارية حتى البلوغ بالخیض؛ إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة، وعن غيرهما حتى تستغني عن خدمة النساء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المرجع السابق ١٨/٤ .

(٢) المرجع السابق ١٩/٤ .

(٣) الاختيار ٤ / ٢٠ .

(٤) الاختيار ٤ / ١٩ .

### **ثانياً : في المذهب المالكي :**

وفي المذهب المالكي تقدم الأم ثم أم الأم وإن علت ، ثم الحالة الشقيقة ثم الحالة لأم ثم الحالة لأب ثم حالة الأم ، ثم أم الأب ثم أمها وإن علت ، ثم الأب ثم الأخ ثم العمة ثم بنت الأخ ثم بنت الأخ ثم العمة ثم لأم ثم لأب ثم الجد لأم ثم ابن الأخ ثم العم ثم المولى المعتق ، ويقدم في كل ما ذكر الشقيق ، ثم الذي لأم ثم الذي لأب ، وعند التساوى يقدم الأكثر ديانة وشفقة :

فإن تساوريا قدم الأكبر سنا ، فإن تساوريا أقرع بينهم<sup>(١)</sup> .

### **ثالثاً : في المذهب الشافعى :**

الحضانة عندهم حفظ من لا يستقل وتربيته والإناث أولى بها ، والحضانة مع الصغير حتى التمييز وبعد سن التمييز تسمى كفالة ورعاية إتفاق ، وعند الشافعية في الحضانة إذا اجتمع ذكور وإناث توافق فيهم شروط الحضانة وتشاحا عليها قدمت الأم ثم أمها ، وإن علت ، ثم الأب على الصحيح ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ ثم الحالة ثم بنت الأخ ثم العمة ، ويقدم الأصل على الحاشية ، فما ينسب إلى الآباء والأمهات يقدم على الحواشى ، فإن فقد الأصل أى ، الذي يتصل بالأب أو الأم ؛ فالأصح أنه يقدم منهم الأقرب إلى المحضون حسب ترتيب الميراث ذكرا كان أو أنثى وإن استروا الأنثى ، فإن استروا أقرع بينهم ومقابل الأصح وهو صحيح أيضاً في المذهب أن نساء القرابة وإن بعدن أولى من الذكور وإن كان الذكور من العصبات لأنهن أصلح للحضانة من الرجال<sup>(٢)</sup> .

وعلى الأصح في المذهب يقدم الشقيق في كل ما سبق على الذي لأب ، ويقدم الذي لأب على الذي لأم فقط ، أى يقدم جهة الأب على جهة الأم ، وم مقابل الأصح وهو صحيح في المذهب أيضاً يقدم بعد الشقيق جهة الأم على جهة الأب ، أى يقدم الأخ لأم على الأخ لأب<sup>(٣)</sup> ، وعلى الأصح أيضاً لا حضانة لجدة

(١) مختصر خليل ١٦٧ ، والشرح الكبير عليه مع حاشيته للمسوقي ٢٦/٢ وما بعدها.

(٢) راجع فيما سبق مختنى المحتاج ٤٥٤/٣ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ٤٥٢/٣ .

لا ترث، وذلك مثل أُمِّ الأم وتسمي الجدة الفاسدة في الميراث، وهي التي لا ترث، وعلى الأصح أيضاً ثبت الحضانة لكل أُنْشَى غير محرم كبنت الحالة وبنت العممة وبنت العم بشرط أن يكون المحسوبون غير مشتبه.

وعلى مقابل الأصح، وهو الصحيح لا ثبت الحضانة للأُنْشَى على الذكر إلا إذا كانت محرماً بالنسبة له، وعليه فلا ثبت لبنت العم ولا لبنت العممة ولا لبنت الحالة، وإن كان المحسوبون صغيراً لا يشتبه لأنهن غير محرم بالنسبة له<sup>(١)</sup>.

#### ترتيب المستحقين للحضانة في المذهب الشافعى:

المستحقون للحضانة في المذهب الشافعى كالتالى :

١ - الأم .  
٢ - أُمِّ الأم ثم أبناؤها إذا لم يكن للمحسوبون بنت، حيث تقدم بنت المحسوبون. عند فقد أبويه على الجد، وهذا يتصور في حضانة المجنون والمعتوه فقط لأخ صغير.

٣ - الجدة لأُمِّ الأم ثم أمها المدليات ثم أُمِّ الجد، كذلك إذا لم يكن للمحسوبون<sup>\*</sup> بعدم تقدم بنت المحسوبون عند فقد أبويه على الجدات .

٤ - الأخت بجميع درجاتها .  
٥ - الحالة .

٦ - بنت الأخت .

٧ - بنت الأخ .

٨ - العممة، ويقدم الشقيق على الذي لا يأب، ويقدم من لا يأب على من لا يأب، ثم بقية الذكور العصبة حسب ترتيبهم في الميراث، وتثبت للمحرم ولغير المحرم، ولكن لا تسلم لغير محرم مشتبه كابنة عم، بل تسلم إلى ثقة بينها الحاضنة<sup>(٢)</sup>.

(١) مفتي للمحتاج ج ٣ ص ٤٥٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٥٣ .

أما إذا اجتمع إثناين فقط فيكون الترتيب في الحضانة كالتالي : الأم ثم أم الأم وإن علت ثم أم الأب وإن علت ، ثم الأخوات ثم الحالات ثم بنت الأخ ثم بنت الأخ ثم العمة<sup>(١)</sup> ، وإذا اجتمع ذكور فقط فتشتت لهم الحضانة في كل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث بلا خلاف ، وهكذا تشتبث لغير محرم كابن العم على الصحيح ، ولكن لا تسلم إليه محضونه مشتبهه بل إلى امرأة ثقة يختارها هو بعينها توافق فيها شروط الحضانة<sup>(٢)</sup> ، ويراعى ترتيب الإرث في الحضانة فيقدم الأقرب على الأبعد ، فالأب يقدم على الجد والأخ يقدم على العم وعلى ابن الأخ وهكذا ، فإن فقد في الحاضن شرط الإرث والعصوبية والمحرمية مع ابن الحال وابن العممة فلا حضانة لهم في الأصح ؛ لفقد الإرث والمحرمية مع ابن الحال وابن العممة ، وكذا عند فقد الإرث فقط ، كما في أب الأم أي الجد لأم ، والحال وهو أخو للأم لأنهم لا يرثون ولا يعقلون في الجنابة ولا ولاء لهم في النكاح<sup>(٣)</sup> ، وعلى مقابل الأصح وهو صحيح في المذهب لهم الحضانة لشفقة الحاضن فيها بالقرابة<sup>(٤)</sup> . ولا حق للمحرم بالرضاع في الحضانة ولا في الكفالة ولا للمولى وعصبه على المذهب لفقد الإرث في الأول وفقد القرابة في الثاني وإن وجد فيه حق الإرث<sup>(٥)</sup> .

#### **شروط الحضانة عند الشافعية :**

١ - الحرية .

٢ - العقل والبلوغ .

٣ - الأمانة لأن الفاسق لا يلبي ولا يؤمن ولا تكفي العدالة الظاهرة لتحقيق الأمانة كشهود النكاح .

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) مفتني المحتاج ٤٥٣/٣ .

(٣) مفتني المحتاج ٤٥٣/٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

٤ - الإسلام إذا كان المحضون مسلماً لأنه لا ولادة لكافر على مسلم، ولأنه ربما فتنه الكافر في دينه، ولا حجة لمن تمسك بحديث أبي داود وغيره أن النبي **خَيْرُ عُلَمَاءِ بَنِ آدَمَ** بين أبيه المسلم وأمه المشركة فمال إلى الأم فقال النبي - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - اللهم اهدئ فعدل إلى أبيه<sup>(١)</sup> ، لأن حديث منسوخ أو محمول على أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - علم أن الله استجاب إلى دعائه وأنه يختار الأب المسلم بعد استعماله إلى قلب الأم . وإن كانت الأم مشركة، والأب غير موجود، فيحضره أقاربه المسلمين، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته، فإن لم توجد حاضنة ففي بيت مال المسلمين.

٥ - الخلو من زوج أجنبى عن الطفل وإن لم يدخل بها الحديث «أنت أحق به ما لم تنكر»<sup>(٢)</sup> ، ولأن مقامه مع زوج أمه يلتصق عاراً بأقربائه .

٦ - أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إذا كان المحضون رضيعاً، أي أن يكون لها لبن بالفعل على الصحيح، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت عن الإرضاع الفعلى من لبنيها للطفل فلا حضانة لها على الصحيح، وقد صح البليغى أنها إن امتنعت ولها لبن فلا حضانة لها على الأصح، مما يعني أن الخلاف قوى في ذلك، وبذلك يكون مقابل الأصح صحيح، وإن كانت غير ذات لبن فلا تسقط حضانتها جزءاً لأن الخلاف فيمن لها لبن وامتنعت عن الإرضاع .

٧ - ألا يكون بالحاضن مرض معد للرضيع ومنه الج Zam والبرص .

٨ - ألا يكون أعمى إذا لم يكن له من يقوم بالحضانة عنه .

٩ - أن يكون رشيداً في المال حيث لا حضانة لسفيه .

١٠ - ألا يكون مغفل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سبل السلام ٢٢٨/٣ وما بعدها، ونصب الرأية ٢٧٠/٣ وما بعدها، ونيل الأوطار ٦/٢٥١ .

(٢) انظر التحرير ص ٣١ .

(٣) مفتى المحتاج ٤٥٤/٣ وما بعدها .

#### رابعاً : ترتيب المستحقين للحضانة في المذهب الحنفي :

قال في الروض المربع تجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه ومحنون لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، والأحق فيها أم، ثم أمهاطها القربي، ثم أب ثم أمهاطه القربي فالقربي، ثم جد، ثم أمهاطه، ثم اخت شقيقة، ثم اخت لأم ثم اخت لأب ثم حالة شقيقة ثم حالة لأم أي اخت الأم من جهة الأم فقط، ثم حالة لأب أي اخت الأم من جهة الأب فقط، ثم عمة شقيقة، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب، ثم حالات أمه، ثم حالات أبيه، ثم عمات أمه، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنتات عماته بالترتيب السابق، ثم بنتات أعمامه لأبيه بالترتيب السابق، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب حسب ترتيب الميراث، ثم للزوج أرحامه من الذكور والإإناث غير ما تقدم وأولادهم أي أم أبي الجد لأم، ثم أمهاطه فالأخ لأم فحال، ثم تتقل الحضانة بعد ذلك للحاكم إذا لم يوجد أحد منهم أو فقدت فيهم شروط الحضانة، وجاء بنفس الترتيب في شرح متنه الإرادات<sup>(١)</sup>.

ولكنه اشترط في الحاضن العصبة الذكر كونه محرماً ولو يضاع ونحوه كمتصاهرة لأنشى محضونة بلغت سبعاً من السنين لأنها محل شهوة، وقال: لا تسلم لغير المحرم كابن العم عند تعدد المحرم، بل يسلّمها غير المحرم إلى امرأة ثقة يختارها، أو يسلّمها إلى إحدى محارمه الثقات لأنها أولى من الأجنبية ومن الحاكم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا كانت الأم متزوجة ولا يوجد أحد من يستحق الحضانة بعدها، حيث تسلمه إلى امرأة تختارها أو يختارها أحد محارمها<sup>(٣)</sup>.

(١) ٢٦٣/٣ وشرح الزركشي ١٣١/٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ٢٦٤.

(٣) المرجع السابق.

## شروط الحضانة عند العناية :

وتشترط في الحضانة: الحرية والعدالة الظاهرة والإسلام بالنسبة للمسلم، والخلو من الزوج ولورضى زوجها حديث «أنت أحق به ما لم تنكح»<sup>(١)</sup>.

## خامساً: ترتيب مستحقي الحضانة عند الظاهرية :

قال ابن حزم: الأم أحق بالحضانة حتى البلوغ، ثم الأب أو الأخ أو العم أو الخالة أو العم أو الخال وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال، والدين مغلب على الدنيا وعند الاستواء في كل ذلك يقدم الأم والجدة، ثم الأب والجد، ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب<sup>(٢)</sup>.

**ترتيب مستحقي الحضانة عند الزيدية كما في البحر الزخار على الراجح<sup>(٣)</sup>**  
إذا اجتمع الرجال والنساء فلا حضانة للرجال مع وجود أي درجة من النساء  
وترتيب النساء كالتالي :

أولاً: الأم ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب ثم الخالة، ثم أم الأب ثم أمهاتها، ثم أمهات الأب لأم الجد الفاسد، ثم الأخوات ثم بنات الحالات ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخ ثم العمات ثم بناتهن، ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن، ثم بنات أعمام الأب وقرابة النساء من جهة الأب معتبرة، إذا لم يوجد من في درجتهن من جهة قرابة الأم، ويقدم ذو النسبين ثم ذوو الأم أي يقدم من كان لأبوين ثم لأم ثم لأب، حيث تقدم قرابة الأبوين ثم قرابة الأم ثم قرابة الأب، فالأخت الشقيقة تقدم على الأخ لام والأخت لام تقدم على الأخ لاب، هكذا في كل القرابات على الراجح في المذهب، ومنى بطلت قرابة النساء أو انعدمت كل درجاتها فالأقرب ثم الأقرب من العصبة المحارم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مستند أحمد ٢/١٨٢، وسنن أبي داود ٦/٢٢٧٦، وشرح الزركشى ٦/٣١، وشرح متهى الإرادات ٣/٤٦٤.

(٢) المحلبي ٧/٣٢٣.

(٣) ٤/٢٨٧ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق ٤/٢٨٨.

وبذلك يتفق مذهب الزيدية مع مذهب الحنفية من حيث الجملة في ترتيب مستحبى الحضانة .

**النتيجة بعد بيان ترتيب الحضانة في المذاهب على النحو السابق :**

قد ظهر لنا من العرض السابق النتائج التالية في ترتيب الحضانة .

أولاً : إنه يوجد خلاف كبير من حيث التفصيل بين الفقهاء بعد الأب والأم والجدة ، من حيث التقديم والترتيب لعدم وجود نصوص قاطعة في الترتيب ولاقتصار ما ورد من نصوص في الأم والأب والخالة فقط ، وإن لم تنص على ترتيب بينهم إلا ما يفهم من تقديم الأم على الأب في حديث تنازع الأم والأب على حضانة الابن الصغير غير المميز وهو قوله - عَلَّمَهُ - «أنت أحق به ما لم تنكح»<sup>(١)</sup> .

ثانياً : من نظر إلى أن الحضانة أصلاً يقوم بها النساء ، وهن أقدر عليها فقد قدمهن على الرجال من الجهتين ، بحيث لا تنتقل إلا إذا عدم النساء وهو مذهب أبوحنيفة ، ومن وافقه ، ومن نظر إلى أن الحضانة يراعى فيها ما سبق مع الشفقة والعطف ، فقد قدم جهة القرابة القربى على البعدى ، وقدم جهة الأم على جهة الأب لأن الأم أكثر شفقة من الأب ، وأدخل فيها نساء العصبة ونساء ذوى الرحم ، كما هو مذهب الجمهور ، وإن قدم البعض القرابة ذوى الرحم على القرابة العصبية ، كما في تقديم الخالة على الأب والجد والأخت والعممة عند المالكية ، ومن نظر إلى أن الحضانة يتعلق بها الحفظ والرعاية والعطف والحنان والشفقة ، فقد أدخل فيها جانب الرجال مع النساء لوجود القرابة معهم ولأن هذه المعانى معهم في جانب الحفظ والرعاية ، بل هم عليها أقدر في بعض الأحيان ، كما في القرابة العصبية ، وبهذا تدخل القرابة الرجال من ذوى الأرحام الحضانة ، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب حسب ترتيبهم فى الميراث ، حيث تقدم درجة القرابة مطلقاً وهو مذهب جمهور الفقهاء .

(١) رواه أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مسند أحمد ١٨٢ / ٢ ورواه أبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقي وانظر الزركشى ٣١ / ٦ .

ثالثاً : الذي استخلصته من نصوص الفقهاء في ترتيب مستحقى الحضانة في المذاهب المختلفة هو ما يلى :

١ - إن الأم مجمع على تقديمها على جميع المستحقين للحضانة في كل الأحوال عند توافر شروط الحضانة معها لحديث النبي - عليه السلام - «أنت أحق به ما لم تنكح».

٢ - بعد الأم اتفق جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن أم الأم تحل بعد الأم في الترتيب وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والظاهرية بلا خلاف، وكذا الخانبلة في قول .

وقد اقتصر الحنفية والخانبلة في إحدى الروايتين والظاهرية في الترتيب في النص بعد الأم على أم الأم فقط، أي الدرجة الأولى، بينما نص المالكية والشافعية والزيدية على أن أم الأم مهما املا درجتها تحل محل الأم عند فقد الأم.

٣ - اختلف الفقهاء فيمن يلي أم الأم (الجدة لأم) على ثلاثة أقوال :

#### الأول لجمهور الفقهاء :

الحنفية والشافعية والخانبلة في قول وهو المختار في المذهب والظاهرية أن الجدة لأب تلي الجدة لأم مباشرة، وتقدم على الأب لأن لفظ الجدة يشملهما معاً، ولأنهما يشتراكان معاً في إرث السادس الذي تركه الأم عند فقد الأم.

#### الرسول الثاني :

للمالكية وهو أن الحال تلي الجدة لأم، وهي تتقدم على الجدة لأب، وتقدم الحال بجميع جهاتها على أم الأب، وذلك استدلالاً بما روى في الصحيحين عن البراء بن عازب أن علياً وجعفر الطيار وزيد بن حارثة اختلفوا في بنت حمزة،

(١) هذا القيد نظراً لأن الحنفية لهم مذهب مستقل في أن الرجال لا ملحوظ لهم في الحضانة إلا بعد فقد جميع درجات النساء أو فقد شروط إعطائه فيهن من جميع الجهات .

فقال على أنا أحق بها وهي ابنة عمى، وقال زيد بنت أخي، وقال جعفر بنت عمى وختالتها تختى، فقضى بها النبي - عليه السلام - خالتها وقال «الخالة متزلة الأم»<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

إن الأب يلى الجدة لأم مباشرة، ويقدم الأب على أمه لأنها تدلل به، ولأن الأب في متزلة الأم ويلى بعدها، ولكن قدمت أم الأم عليه لأنها متزلة الأم، ويشهد لذلك ظاهر حديث «أنت أحق به مالم تنكحني»، لأن مفهوم الحديث أن الأب أحق بعد الأم، فلا يتقدم عليه أحد إلا برضاه أو لعدم توافق شروط الحضانة فيه سواء، حضن بنفسه أو بواسطة غيره من النساء، وهذا هو مذهب الحنابلة في ظاهر المذهب الشافعية على الصحيح عندهم والزيدية.

٤ - اتفق جمهور الفقهاء أن الجدة لأب تلى الجدة لأم، وأن الجدة لأم تقدم عليها عند وجودهما معاً وتنازعهما على الحضانة، ولكنهم اختلفوا فيما بين يلى الجدة لأب على أقوال ثلاثة :

الأول : للحنفية وهو أن الأخت تلى الجدة لأب.

الثاني : للحنابلة في ظاهر المذهب أن الجد لأب يلى الجدة لأب، وهذا على القول بتقديم الأب على الجدة لأب وبعد الجد لأب تلى الأخت .

الثالث : وهو مذهب الشافعية والظاهرية أن الأب وإن علا هو الذي يلى الجدة لأب، لأن الترتيب عندهم هو الأم ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ والأخت بجميع درجاته الثلاث، ويقدم الشقيق ثم الذي لأم ثم الذي لأب عند التساوى، ثم باقى القرابة ثم الأخ والأخت، وعند التساوى في الدرجة الواحدة يتقدم النساء .

(١) صحيح البخاري ٢٩٩ ، ٤٢٥١ ، والترمذى ٦ / ٣٠ ، والبيهقي ٨ / ٥ ، ونيل الأوطار ٦ / ٣٦٨ ، ورواه أبو داود، وقال فيه الخالة أم، كما قال صاحب الولاية على النفس ص ٩٧ ، ورواه أحمد عن علي ٤١٢ / ٥ عن ابن لهيعة ، والترمذى ٤ / ٥٠٤ ، والحاكم ٢ / ٥٥ و ٢٢٧ / ٢ ، وانظر حاشية شرح الزركشى للشيخ عبدالله الجبرين ٦ / ٣٥ .

٥۔ اختلف جمهور الفقهاء فيمن يستحق الحضانة بعد الأخت على أقوال:

الأول : إن الحالة تلي الأخت في الترتيب وهو للحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني : للشافعية في قولهم الآخر وهو أن الذي يلي الحالة بنت الأخت وينت الأخ ثم العمة.

٦۔ بعد العمة : اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة فيمن يليها في الترتيب .

الأول : للحنفية أن بنت الأخت تلي العمة وتقدم على بنت الأخ .

الثاني : للمالكية والشافعية أن بنت الأخ وينت الأخت في درجة واحدة ويقع بينهما عند التنازع .

الثالث : للحنابلة وهو أن بنت الأخ بعد العمة في الترتيب وهي مقدمة على بنت الأخت .

٧۔ وبعد بنت الأخ وينت الأخت اختلف الفقهاء فيمن يليهما في ترتيب الحضانة على أقوال أربعة .

الأول : يلي بنت الأخ وينت الأخت بنت العم وهو للحنفية .

الثاني : يلي بنت الأخ أو الأخت العمة ، ثم بنت العم أو العمة أو الحال أو الحالة وهو للشافعية على الأصح .

الثالث : يلي بنت الأخ بنت الأخت ، ثم بنت العم ، ثم بنت العمة ، ثم باقى العصبة ، ثم بنت الحالة ، ثم بنت الحال ، ثم الحال وهو الحنابلة .

الرابع : يلي بنت الأخ أو الأخت الوصي ثم الأخ ثم الجد ثم باقى القرابة حسب الترتيب وهو للمالكية .

**الترجيح فيما سبق من خلاف :**

والذى نراه راجحا من حيث ترتيب مستحقى الحضانة الشرعية هو الترتيب

التالى :

أولاً : الأم ثم أمهاتها وإن علت ، ثم أم الأب وإن علا ثم الأخت ثم الحالة ثم العمة ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ثم الأخ ثم العمة ثم الحال ثم ابنهما ثم بقية القرابة حسب ترتيبهم في الميراث ، ثم وصى الأب أو الأم ثم قرابة العصبة النسبية ثم الحاكم ، ويقدم من قرابته للأم والأب على قرابة أحدهما فقط ، ويقدم قرابة الأم على قرابة الأب مراعاة لتقديم جانب الأم فيها على الأب ولأنها يراعى فيها جانب الشفقة والعطف والحنان ، وهي في جهة الأم أكثر وأولى من جهة الأب ، وبذلك تقدم الأخت لأم على الأخت لأب ، ويقدم النساء على الرجال عند تساويهما في درجة الحضانة ويقدم ذوي المحارم على غيرهم في جميع الأحوال وفي غير المحارم من العصبة ، أو من قرابة ذوى الأرحام يراعى أن يكون المحضون غير مشتبه ذكراً كان أو أنثى ، فإن كان مشتبه وليس هناك ذو رحم محرم ، فإنه يكون عند ثقة الرجال مع الرجال والنساء مع النساء ، فإن لم يوجد فيوضع حسب ما يراه الحاكم في مصلحته أى يعين له من يتولاه من الرجال الثقة أو النساء الثقات والله أعلم .

#### سبب هذا الترجيح ودليله :

هذا وسبب تقديم الأم في الترتيب النص والإجماع على تقديمها على جميع المستحقين للحضانة في الترتيب ، وأما أم الأم فلأنها في منزلة الأم لأن أم الأم أم ، وهذا الاسم يطلق عليها وإن علت ، واللغة تشهد لذلك ونصوص الشرع أيضاً بالقياس على أب الأب لقوله تعالى : « مَلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » وإبراهيم جدنا وقد سماه القرآن أباً ، فكان إطلاق الأب وإن علا على الجد إطلاقاً شرعاً صحيحاً ، والجد أصل للأب والجدة أصل للأم فكان الحكم الشرعي ينطبق عليها أيضاً بالقياس على الأب لنفس العلة والسبب ، وأما كون أم الأب تلي أم الأم ، فلأن كل منها تسمى جدة ، ويشتركان في الميراث عند تساويهما في الدرجة ، ولكن قدمت الجدة لأم هنا عليها لأنها في منزلة الأم والأم قدمت على الأب ، والجدة لأب في محل الأب فتقدم عليها الأم وأمهاتها .

أما تقدم أم الأب على الأب فلأنها تحضن عن طريقه بواسطة نفسها ، والأب

يحضرن بواسطة غيره من النساء بها أو بغيرها، فيقدم من كان يحضرن نفسه على من يحضرن بواسطة غيره لأن الحضانة أصلاً تناط بالنساء والولادة تناط بالرجال، وأما تقديم الأب على بقية المستحقين بعد الأم والجدة من الجهتين؛ فكونه أصل للمحضرن وهو في درجة الأم وله اشتراك في أحقيـة الحضانة معها بنص الحديث، ولكنها زادت عليه درجة الحق في الأفضلية إليه بعد إتمام أو زوال هذه الدرجة بالأسباب الشرعية عملاً بأصل الحضانة في جانب الأم والأب معاً، وأما كون الأخـت تلى الأب وتقدم على المـحـالـةـ، فـلـأـنـ الـأـخـتـ تـزـيدـ عـلـىـ الـمـحـالـةـ فـيـ دـرـجـةـ الـرـحـمـ وـالـقـرـابـةـ أـىـ مـقـدـمـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ جـهـةـ الـقـرـابـةـ، لـأـنـهـاـ فـيـ دـرـجـةـ الـعـضـوـيـةـ وـالـمـحـالـةـ فـيـ دـرـجـةـ ذـوـ الرـحـمـ فـقـطـ، وـتـزـيدـ الـأـخـتـ عـلـيـهـاـ أـنـهـاـ ذـوـ رـحـمـ مـحـرـمـ درـجـتـهـ أـقـرـبـ مـنـ الـمـحـالـةـ لـأـنـ الـأـخـتـ تـنـصـلـ بـالـمـحـضـونـ بـطـرـيـقـ الـمـبـاـشـرـ أـىـ يـجـمـعـهـاـ بـالـمـحـضـونـ أـصـلـ وـاحـدـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ الـجـهـتـيـنـ كـالـشـفـيقـةـ أـوـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ كـالـأـمـ أـوـ الـأـبـ، بـخـلـافـ الـمـحـالـةـ لـأـنـهـاـ تـنـصـلـ بـالـمـحـضـونـ بـطـرـيـقـ غـيرـ مـبـاـشـرـ وـهـوـ الـأـمـ بـوـاسـطـةـ الـجـدـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ «ـالـخـالـةـ أـمـ»ـ أـوـ مـنـزـلـةـ الـأـمـ فـالـمـرـادـ مـنـهـ فـيـ الـعـطـفـ وـالـشـفـقـةـ وـإـثـيـاتـ حـقـ الـحـضـانـةـ لـهـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ، لـأـنـ تـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ مـنـهـ دـرـجـةـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـدـرـجـتـهـاـ مـنـ حـيـثـ تـرـتـيبـهـاـ فـيـ الـحـضـانـةـ بـيـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ لـهـاـ، وـإـنـاـ أـثـبـتـ أـنـ لـهـاـ حـقـاـ فـيـ الـحـضـانـةـ لـأـنـهـاـ فـيـ مـنـزـلـةـ الـأـمـ فـيـ الـشـفـقـةـ وـالـخـانـ، وـأـمـاـ كـوـنـ الـعـمـةـ تـلـىـ الـخـالـةـ فـلـأـنـ جـانـبـ الـأـمـوـمـةـ مـرـاعـيـ فـيـ تـقـدـيمـهـاـ إـذـاـ اـسـتـوـتـ الـدـرـجـةـ عـلـىـ جـانـبـ الـأـبـوـةـ، وـلـوـجـوـدـ النـصـ الـخـاصـ بـهـاـ وـهـوـ حـدـيـثـ «ـالـخـالـةـ أـمـ»ـ، وـأـمـاـ كـوـنـ بـنـتـ الـأـخـ تـلـىـ الـعـمـةـ وـقـبـلـ بـنـتـ الـأـخـ، فـلـأـنـ الـعـمـةـ فـيـ دـرـجـةـ الـأـبـ فـهـيـ أـعـلـىـ مـنـهـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ وـالـقـرـبـ، وـبـنـتـ الـأـخـ تـزـيدـ عـلـىـ بـنـتـ الـأـخـ فـيـ دـرـجـةـ الـعـضـوـيـةـ وـتـسـاـوـيـ مـعـهـاـ فـيـ دـرـجـةـ الـمـحـرـمـيـةـ، وـأـمـاـ تـقـدـيمـ الـأـخـ عـلـىـ مـنـ يـلـيـهـ، فـلـأـنـ الـأـخـ فـيـ مـنـزـلـةـ الـأـخـتـ وـلـكـنـ قـدـمـ عـلـيـهـ جـانـبـ النـسـاءـ فـيـ دـرـجـتـهـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـاـ، مـرـاعـيـةـ جـانـبـ النـسـاءـ فـيـ الـحـضـانـةـ، وـأـمـاـ تـقـدـيمـ الـجـدـ لـأـمـ عـلـىـ الـعـمـ فـلـتـقـدـيمـ الـجـدـ مـعـ الـأـبـ عـلـيـهـ وـلـتـقـدـيمـ الـأـمـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـجـدـ لـأـمـ تـدـلـيـ بـهـ الـأـمـ فـكـانـ جـداـ لـلـمـحـضـونـ؛ـ فـيـكـونـ لـهـ نـصـيـبـ فـيـ الـحـضـانـةـ، وـجـانـبـ الـشـفـقـةـ فـيـهـ وـالـعـطـفـ أـقـوىـ مـنـ الـعـمـ قـدـمـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ كـوـنـ الـعـمـ يـلـيـهـ وـيـقـدـمـ عـلـىـ الـخـالـ، فـلـأـنـ الـعـمـ يـزـيدـ عـلـىـ الـخـالـ فـيـ دـرـجـةـ الـعـضـوـيـةـ وـالـإـرـثـ وـإـنـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ دـرـجـةـ صـلـةـ الـرـحـمـ، لـأـنـ الـعـمـ أـخـ الـأـبـ وـالـخـالـ أـخـ

الأم، وأما كون باقي المستحقين في الحضانة يراعى فيهم درجة القرابة من المحضون، فإن ذلك يسهل قاعدة ترتيب المستحقين لها مع مراعاة أن من كان ذا رحم محرم يتقدم على غير المحرم مطلقاً، وأن درجة القرابة من الجهتين تقدم على درجة القرابة من جهة واحدة، وإذا استوت الدرجة تقدم القرابة الأم على القرابة الأب، وإذا استوت الدرجة والقرابة قدم النساء على الرجال، هذا وقد تكلم ابن القيم عن بعض ضوابط الفقهاء في ترتيب من لهم الحضانة، ويجعل بناء في هذا المقام أن نذكر ما قاله والضابط الذي وضعه لذلك؛ لأهميته في هذا المقام ولإمكانية الاستفادة منه في مجال التطبيق العملي، افتاء وقضاء أوفقها عند التوضيح بالنسبة للخلاف الكبير في هذا الجانب عند الفقهاء ومن الضوابط التي ذكرها ابن القيم للفقهاء في ترتيب الحضانة أن الاعتبار في الحضانة بالولادة المحققة وحتى الأمومة ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة الميراث ثم الإدلاء، فتقدم الحالة على العممة لإدلالها بالأم. وبعد ذكره لهذه الطريقة حمل عليها وندد بفسادها، وما قاله فيها: وإنه من لوازم تقديم الأمومة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته، ومن ذلك تقديم الاخت لأم وبيت الحال على الأب وأمه وهذا ليس بسائق فضلاً عن مخالفته لأصول الشرع<sup>(١)</sup>.

#### ضابط ابن القيم:

وخلالمة ضابط ابن القيم في ترتيب الحضانة والذي ارتكبها نقلًا عن ابن تيمية ودافع عنه: أن الحضانة ولاية تعتمد على الشفقة والتربية واللطفة، فأشق الناس بها أقوامهم بهذه الصفات، وهم أقارب يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإذا اجتمع أكثر من واحد واستوت درجتهم قدمت الأشترى على الذكر، فتقدم الأم على الأب والجدة على الجد والخالة على الحال. فإن كان ذكرين أو اثنين قد أحدهما بالقرعة عند التزاع، وإن اختلفت درجتهما من الولد فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه فتقسم الاخت على ابنتها والجد أبو الأم على الأخ للأم، وهذا أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله ..

(١) زاد المعاد ٤/٢٤٢ وما بعدها، والأحوال الشخصية فقهها وقضاء عبد العزيز عامر ص ٢٢٠، والولاية على النفس للدكتور حسن الشاذلي ص ٨٦ وما بعدها - ص ١٤٣.

وقيل لا حضانة للأخ لأم مطلقاً لأنه ليس عاصباً ولا من نساء الحضانة ومثل الحال ولا ذاع في مذهب أحد أن أبو الأم وأمهاته أولى من الحال.

وإذ كانوا من جهتين قرابة الأم وقرابة الأب كالعممة والخالة والأخت للأب والأخت للأم - وأم الأب - قدم من في جهة الأب في كل ذلك على إحدى الروايتين، وجهة الأم على الرواية الأخرى وكل هذا إذا استوت الدرجة أو كانت درجة جهة الأب أقرب للطفل من جهة درجة الأم، لكن إن قربت درجة جهة الأم عن درجة جهة الأب قدم الأقرب إلى الطفل لقوته شفقته وحنوه. ومن قدم قرابة الأب إنما قدمها مع مساواة قرابة الأب لها، أما إن بعده قرابة الأب قدمت قرابة الأم. وقال ابن القيم: إن هذا الضابط يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب وحدها على القياس الشرعي، فـأى مسألة وردت في الباب يمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ومع سلامته من التناقض<sup>(١)</sup>.

---

(١) زاد المزاد ٤/٣٤٨ وما بعدها، ٢٥١ وما بعدها، والأحوال الشخصية عبد العزيز عامر ص ٢٣٠ وما بعدها.

## المطلب الرابع

### شروط الحضانة عند الفقهاء

#### أولاً ، الشروط العامة المتفق عليها :

وهي خمسة شروط : البلوغ ، والعقل ، والقدرة على الحضانة ، والأمانة ، وسلامة الحاضن من الأمراض الضارة أو المعدية للغير .

أما اشتراط البلوغ والعقل فلأنهما محل التكليف بنص الحديث ورفع القلم عنهم ، ولأن الحضانة ولاية وهم ليسوا أهلاً لها لأنعدامها بالنسبة لهم ، فعلى غيرهم من باب أولى لأن فاقد الشيء لا يعطيه لغيره لعدم القدرة عليه . وعلى ذلك فلا حضانة لصغير ولا مجنون ومعتوه بالإجماع .

أما اشتراط القدرة على الحضانة فلأنها ولاية حفظ ورعاية للمحضون وغير القادر يضيع المحضون ، وشرط تحقق الولاية هو تتحقق الحفظ فيها . وعلى ذلك فلا حضانة لأعمى وأصم وأخرين ومريض مبعد وعاجز لكبر سنه ؛ لعجزهم في حق أنفسهم .

أما اشتراط الأمانة فلأن الحضانة ولاية حفظ ورعاية ، والحاضن الفاسق يضر نفسه وهو غير أمين على نفسه بنفسه ؛ فلا يصح أن يكون أميناً على غيره من باب أولى ، ولأن فاقد الشيء لا يعطيه ، وحتى لا ينشأ المحضون على طريقته ، ومن الفقهاء من لم يفرق بين فسق وفسق ، حتى إن بعضهم جعل تارك الصلاة ولو كان متقطعاً فاسقاً وعلى كل فإن تقدير الفسق سلطة تقديرية للقاضي على ضوء ما يراه محققاً لمصلحة المحضون ، ومدى ما يناله من ضرر يقع به في الحال أو المستقبل ، ويشترط كون الحاضن أميناً في دينه وماله .

وأما اشتراط سلامة الحاضن من الأمراض الضارة والمعدية فلأن وجودها يتحقق معه ضرر المحسوبون، والحضانة قائمة على الحفظ والرعاية ومنع الضرر؛ وعليه فلا حضانة لمن به حذام أو برص وما في حكمها من كل مرض معد لأنه ضرر بالطفل أو المحسوبون، وقد يؤدي به إلى الهلاك، ومدار الحضانة على الحفظ والرعاية لا على الهلاك ياجماع الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الشروط المختلف فيها في ولادة الحضانة:

اختلاف الفقهاء في بعض شروط الحضانة، وهي اتحاد الدين وخلوها من أجنبى عن الطفل، في بعضهم اشترط هذه الشروط في الحاضن لثبت ولادة الحضانة له مطلقاً، وبعضهم لم يشترطها من جميع الوجوه، وذلك على النحو التالي:

في بينما اتفق الفقهاء على أن وصف الردة مانع من ولادة الحضانة للرجل والمرأة، اتفقوا أيضاً على أن اختلاف الدين بغير الردة يؤثر مع المحسوبون العاقل المميز؛ لأن حضانة غير المسلم معه تؤثر فيه وقد يجعله يألف الكفر، وهذا ضرر ليس بعده ضرر بالنسبة للمحسوبون، ولهذا لا حضانة مع اختلاف الدين من عاقل يعقل الأديان وغيرها يتحقق مع الصغير ببلوغه سن التمييز باتفاق الفقهاء ما عدا الظاهرية، حيث إنهم جعلوا الحد هو بلوغ المحسوبون حد الفهم دون التقيد بسن معينة.

وعند جمهور الفقهاء متى خيف على المحسوبون أن يألف الكفر نزع من حضانة غير المسلم، وضم إلى حاضن مسلم له الحق في الحضانة.

وذهب المالكية إلى أن المحسوبون متى خيف عليه من حاضنه أن يألف معه الكفر ضم هو وحاضنه إلى حاضن من المسلمين ليكون رقيباً عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٨٧١ وما بعدها، وفتح القدير ٣/٢١٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٥٢٨ وما بعدها، والمهدب ٢/١٦٩، ونهاية المحتاج ٦/٢٧٣ وما بعدها، والمعنى ٩/٢٩٧ وما بعدها، والمحللى ١٠/٣٢٢ وما بعدها، والولاية على النفس لأحمد فراج ص ٧٠ وما بعدها، مؤسسة الثقافة الجامعية والأشباه والنظائر ص ٣٤.

(٢) المختار ٢/٨٨٠، والمحللى ١٠/٣٢٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٥٢٩، والولاية على النفس لفراج ص ٧٥.

أما إذا كان المحسون صغيراً لا يعقل، وكان الحاضن رجلاً، فإنه يتشرط في الحاضن أن يكون متفقاً مع المحسون في الدين، لأن الحضانة في هذه الحالة ولالية على النفس، والولالية على النفس سببها العصوبية والتوارث، واختلاف الدين قاطع للولالية بين المسلم وغيره. ودين الكفر كله ملة واحدة لقوله - عليه السلام - «الناس كلهم حيز وتحن حيز»<sup>(١)</sup>.

فإن كان الحاضن امرأة وكان المحسون صغيراً لا يميز ولا يعقل، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط التحاد الدين لتحقق ولالية الحضانة وذلك على قولين :

**الأول** : إنه لا يتشرط التحاد الدين بين الحاضن والمحسون وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**والثاني** : إنه يتشرط لثبت الحضانة للحاضن التحاد الدين بين المحسون والحاضن وإلى ذلك ذهب الحنابلة والشافعية والزيدية والإمامية والأباطية<sup>(٣)</sup>.

**أدلة المذهب الأول** : إنه لا يتشرط التحاد الدين بين الحاضن والمحسون الصغير الذي لا يميز .

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود بسنده عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فأتت النبي - عليه السلام - فقلت : «أبىتي وهي فطيم أو شبهه»، وقال رافع ابنتي، فقال رسول الله - عليه السلام - «اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما، ثم قال : أدعواها، فمالت إلى أمها فقال النبي - عليه السلام - «اللهم اهدنا، فمالت إلى أبيها فأخذها»<sup>(٤)</sup>. وقالوا الحديث ظاهر الدلالة في عدم اشتراط التحاد الدين في الحاضن.

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٣، والميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى ص ٥٣ ، والولالية على النفس، المرجع السابق ص ٧٦ .

(٢) البحر الرائق ١٨٥/٣ وما بعدها، والشرح الكبير ٥٢٩/٢ ، وال محلى ٣٢٣/١٠ ، والولالية على النفس ص ٧٦ .

(٣) كشف النقاع ٤٠٧/٥ ، والمغني ٢٩٧/٩ وما بعدها، والمذهب ١٦٩/٢ ، والتابع المنصب ٢٦٧/٢ - ٢٩٦ والروضة البهية ١٤٠ /٢ وما بعدها، وشرح النيل ٢٦٨/٣ وما بعدها، والولالية على النفس - المرجع السابق .

(٤) سبل السلام ٢٢٨/٣ وما بعدها، ونصب الرأبة ٢٠٧/٣ وما بعدها، نيل الأوطار ٢٨٠ /٢ وما بعدها.

٢ - المعمول : «وهو أن الحضانة مناطها الشفقة وهي متوافرة بالفطرة ولا تختلف باختلاف الدين ، ومن لا عقل له لا يميز بين دين ودين ، فلا خوف عليه من الضرر والوقوع في الفتنة لأنه لا يدركها ولا يميزها»<sup>(١)</sup> .

وقد اعترض على الاستدلال بالدليل الأول وهو الحديث بأنه ضعيف ولا يصح الاستدلال به ، كما قال الشورى ويحيى بن معين وابن المنذر ، حيث قال : إن هذا الحديث لا يثبته أهل التقليل ؛ لأن في إسناده مقالاً ، لأنه من روایة عبد الحميد بن جعفر بن رافع وهو ضعيف وعلى فرض صحته فهو منسوخ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> ، ويقول بالنسخ الصناعي في سبيل السلام<sup>(٤)</sup> .

وإما أن يكون ذلك خاصاً بالنبي - ﷺ - لاحتمال أن النبي - ﷺ - علم أنها تختار أباها بدعته الهدایة لها وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله ، كما قال ابن المنذر وحکاه ابن قدامة<sup>(٥)</sup> .

وإذا بطل الاستدلال بالنص ضعف الاستدلال بالفعل لتعارضه مع النص صراحة<sup>(٦)</sup> . لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ .

#### أدلة المذهب الثاني :

هو اشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ولو كان صغيراً لا يميز :

١ - الحضانة ولایة ولا ولایة لكافر على المسلم ولا تصح ولا تثبت لقوله تعالى :

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة التوبة : ٧١ .

(٣) سورة النساء : ١٤١ .

(٤) سبل السلام ٢٢٨/٣ وما بعدها .

(٥) المغني ٣٩٨/٩ .

(٦) المرجع السابق وزاد المعاد ٤/١٣٣ ، وسبل السلام ٢٢٨/٣ ، ورد المحتار ٢/٨٨٠ ، والولایة على النفس ص ٧٧ وما بعدها .

**فَوَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا** ﴿١٠﴾، ولقوله تعالى : **فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ**  
**وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ** ﴿١١﴾ .

٢ - قياس ولاية الحضانة على ولاية النكاح وولاية المال التي يشترط فيها اتحاد الدين بلا خلاف بين الولى والمولى عليه ، فإذا اشترط ذلك في النكاح وفي المال فمع النفس أولى لأن حفظ التفوس وصيانتها مقدمة على حفظ المال وغيره .

٣ - العقل : وهو أنه إذا لم تثبت الحضانة للفاسق لعدم أمانته على المحضون لضرره ؛ فلا تثبت للكافر من باب أولى ، لأن ضرر الكافر على المحضون أكثر ضررا من الفاسق ؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب ، لأن الحاضنة تشنى المحضون الصغير على دينها وتربيه عليه وتخرجه من الإسلام رويداً رoidاً ، فإذا نشأ هكذا حتى كبر ، فإما أن يكون على دين الكفار أو يكون في حكمهم ، ويصعب رده إلى دين الحق والتمسك بأحكام الشريعة فيه جرها عملاً وقولاً ، ويشهد لذلك حديث النبي - ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

#### الترجيح بين القولين :

والذى يظهر لنا رجحانه هو القول الثاني القائل باشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ، وذلك لقوة أدلة وخلوها من المعارض لها ، ووجاهة الأدلة العقلية التي استند إليها أصحاب هذا القول في توجيه النصوص الشرعية المستدلين بها لاشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ، وإنه لا ولاية لكافر على مسلم لأن الإسلام يعلى ولا يعلو عليه في كل الأحوال وفي كل زمان ومكان .

#### الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها :

عدم تزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون .

وقد اختلف الفقهاء في ضرورة تحقيق هذا الشرط لاستحقاق الحاضنة على قولين :

**الأول** : إن ذلك لا يشترط لأن زواج الحاضنة بالاجنبي عن المحسوب لا يسقط الحق في الحضانة . وإلى هذا ذهب الظاهرية .

**القول الثاني** : اشتراط الشرط المذكور وهو مذهب الجمهور ، بل عامة الفقهاء عدا الظاهرية .

### **أدلة الظاهرية :**

استدلوا بالنص والعقل .

**أما النص من الأحاديث الآتية :**

١ - حديث البخاري عن أنس قال : قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله : إن أنسا غلام كيس فليخدمك . فخدمته في السفر والحضر (١) .

ووجه الدلالة (٢) : إن أنسا كان في حضانة أمها ولها زوج أجنبي عن أنس هو أبو طلحة ، وقد علم هذا الرسول الله - ﷺ - وأقره .

٢ - ما روى أنأم سلمة - رضي الله عنها - تزوجت النبي - ﷺ - وبقي ولدها في حضانتها (٣) .

وأما العقل : فقالوا : إنه لا فرق في النظر والحقيقة للمحسوبون بين زوج الأم وزوجة الأب ، فكما يجوز لزوجة أبي المحسوبون أن تحضن ولده إذا كانت الحضانة له فكذلك يكون لزوج الأم أن يحضن ولدتها ، والأغلب في زوج الأم أنه أشفق على المحسوبون وأقل ضررا عليه من زوجة الأب (٤) .

**أدلة الجمهور** : على اشتراط خلو الحاضنة من زوج أجنبي عن الطفل لاستحقاقها الحضانة .

(١) رواه ابن حزم عن طريق البخاري ٣٢٥ / ٣ وأخرجه الصنعاني في سبل الإسلام ٢ / ٢٢٧ .

(٢) المحلي ١ / ٣٢٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المحلي ١٠ / ٣٢٥ ، والولاية على النفس ص ٨٣ .

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: «فِي مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا كَانَ بِطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَجَبَرٌ لَهُ حَوَاءٌ وَثَدَى لَهُ سَقَاءٌ وَزَعْمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنِّي فَقَالَ: أَنْتِ أَحْقُ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي»<sup>(١)</sup>.

والحديث نص صريح في اشتراط خلو المرأة من أجنبى عن المحضون لاستحقاقها حضانة المحضون وألا ينزعها فيه غيرها<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أثبته ابن المذذر، وقال: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها وبه قضى شريح<sup>(٣)</sup>.

ومستند الإجماع حديث النبي - عليه السلام - السابق، وما رواه عبد الرزاق بسنده عن سفيان الثوري عن عاصم بن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر وكان عمر قد طلقها ونزعها في ابنها منه، فقال أبو بكر: هي أطفأ وألطف وأرحم وأحن وأرأف وهي أحق بولدها مالم تتزوج، وقد وافق عمر أبو بكر في قضائه ولم ينزعه فيه وكان يحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول: فلأن الحضانة تبنت نظراً للصغر و قد فاتت هذا النظر بزواج الحاضنة من أجنبى عنه لانشغالها بالأجنبى عنه، ولأن شأن الأجنبى عادة أن ينقضه ويتمنى ضرره وابعاده عنه لأنه يرى المحضون غريمه في حب زوجته وهي أمه، وفي ذلك من الضرر بالصغر ما لا يخفى على كل صاحب عقل ونظر، بخلاف في زواجهما من ذى رحم محرم للطفل ماله من الشفقة والعطف عليه بسبب صلة الرحم المأمور بوصولها شرعاً، وصلة القرابة الشرعية الداعية للعطف وللشفقة بطيئتها<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢٧٩/٦ ، والولاية على النفس ص ٨٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المتن ٣٠٦/٩ .

(٤) تنصب الراية ٢٦٦/٣ ، والمتن ٩/٢٠٦ .

(٥) المتن ٩/٣٠٦ وكشاف القناع ٥/٤٠٨ ، والبحر الرائق ٣/١٨٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٧٣ وما بعدها، وشرح الحراش ٢٥٦ / وحاشية الدسوقي ٢/٥٣٠ وما بعدها .

## الترجيح بين الأقوال :

والذى نراه راجحا هو مذهب جمهور الفقهاء لقوة دليله ببيع حيث النص والإجماع والعقل ، وذلك لأن بقاء الولد أو المحسون فى يد الحاضنة مع زواجهما بأجنبي عنده له آثاره الضارة على الطفل وعلى نفسيته ومستقبله وحياته العملية ، لأنه فضلاً عما للحاضنة لزوجها عليها من التوامة التي تجعلها فى خدمته وطاعته يمتنى الحق الشرعى المنوح للزوج ولرعاية أمره وأمر بيته ؛ مما يجعلها عاجزة عن القيام بواجب الحضانة ورعايا المحسون على الوجه الشرعى المطلوب ، فإن الولد المحسون سوف يجد نفسه فى بيت غريب عنه غير حريص على تربيته ورعاية أمره ، كما هو حال أبيه أو من هو ذو رحم محرم له ، بل سوف تكون بسببه مشاكل كثيرة ومستمرة يراها بين أمه وزوجها ، وهذا مشاهد وواقع فى الغالب ، وهذا يلحق بالمحسون الجفاء والذلة وتربى فيه الخضوع والاستكانة ، ويخرج إلى الحياة بعد ذلك يحس أنه شخص منبوذ من ذنوعمة أظفاره منعزل عن رابطة المجتمع ، ويرغبه فى الانزواء عن المجتمع لاحساسه بالظلم فيه ، ومن ثم فلا ينظر منه أن يؤدى إلى المجتمع عملاً صالحاً ، بل ربما يقوم بأعمال تضر به كرد فعل للضرر الذى أصابه ، والظروف الاجتماعية التى عاش فيها مع أخيه عنده لا يعطى عليه ولا يرحمه ، وأما ما اعترض به الظاهرية على الحديث الذى استدل به الجمهور «أنت أحق به ما لم تنكح» من أنه ضعيف وأنه لا يصح الاستدلال به ، لأنه من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو متروك ، فإنه مردود بما أجاب عنه الصناعي وغيره بأن حديث عمرو بن شعيب قبل الأئمة وأخرجه البخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، ومن ثم فلا يلتفت إلى القدر فيه<sup>(١)</sup> .

ولا يتعدى الأحاديث التى استدل بها ابن حزم على معارضته حديث الجمهور ، لأنه لا تعارض بينهما ، ولأنه حديث لا يفيد في رد مذهب الجمهور لأن حديث أنس الذى عول عليه ابن حزم للذهب ، إنما يدل على مجرد البقاء عند

(١) سبل السلام ٢٢٧/٣ .

عدم المنازعه من أصحاب الحق في الخصانة، ولأنهم إذا رأوا أن مصلحته مع شخص معين فلهم الحق في تركه معه قريباً أو بعيداً، لأن هذا النزاع فيه عند منع الضرر عنه، وإنما الخلاف عند التنازع عليه في الخصانة وحصول الضرر له، وبهذا لا يدل الحديث لابن حزم لاحتمال عدم المنازع ولا حتماً أنه لم يبق له قرب غير أمه، ولم يذكر في الخبر أنه حصل نزاع في ذلك، وأما حديث أم سلمة فيقال فيه ما يقال في حديث أنس وبأذن النبي - ﷺ - لا يعد زوجاً، بل هو رسول ونبي فهو رءوف رحيم على كل المؤمنين بالنص، وبذلك يرجح مذهب الجمهور بالنص والعقل والله أعلم <sup>(١)</sup>.

---

(١) نيل الأوطار ٢٧٩/٦، سبل السلام ٢٢٧/٣، والولاية على البيت ولادة التربية والحفظ ص ٨٣ وما بعدها.

## المبحث الثالث

### ولاية الإنفاق الخاصة ونطاقها الشرعي

#### أولاً ، نفقة الأقارب :

النفقات جمع نفقة وهي في اللغة مشتقة من الإنفاق، والإنفاق في اللغة الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى : «وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى : «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى : «مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةً أَنْبَتَ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سَبَابِلٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>، ولهذا ترجم لها الخطيب الشرييني بكتاب النفقات تبعاً للنحو دون الغرامات مع أن فيها يغترم الإنسان ماله لغيره، وقد جمعت في الترجمة لاختلاف أنواعها وهي إما عامة وهي الخاصة ببيت المال العام، وإما خاصة وهي المتعلقة بالأفراد .

#### أقسام النفقة الخاصة :

النفقة الخاصة تنقسم إلى قسمين رئيسيين، الأول: نفقة الإنسان على نفسه، والثاني: نفقة الإنسان على غيره .  
والنفقة على النفس واجبة، ولذا وجبت نفقة الإنسان على نفسه وهي مقدمة

(١) مختار الصحاح مادة النفقة من الإنفاق ومعنى المحتاج ١٢٥/٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦١ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٥ .

على نفس الغير ونفقةه، لقوله عَزَّلَه - : «ابداً بنفسك ثم من تعول»<sup>(١)</sup> ، وسبب وجوب النفقة على النفس هو الحفظ والصيانة من الهلاك وهو مأمور به لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسْكُمْ﴾ مع حديث «ابداً بنفسك ثم من تعول» .

وأما القسم الثاني من النفقات الخاصة فهو النفقة على الغير، وتحجب هذه النفقة لأسباب ثلاثة هي : النكاح والقرابة والملك<sup>(٢)</sup> ، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الغير بالسبب الأول والسبب الثالث وكذا الثاني من حيث الإجمال لا التفصيل ، لأن للمذاهب خلافاً من حيث التفصيل في وجوب نفقة الغير بسبب القرابة ، وذلك على النحو التالي :

١ - فهى عند مالك والشافعى تحبب بالأسباب الثلاثة السابقة<sup>(٣)</sup> ، ولكنها بالنسبة لنفقة الأقارب اقتصرت على وجوهها على عمودى النسب وإن ضيق الإمام مالك في ذلك كثيراً، حيث قصرها في الأصول على الأم والأب فقط ، وفي الفروع على الابن والبنت فسقط دون ابن الابن وبنت الابن ، وهى تحبب للولد الصغير حتى يبلغ فقط ، وتحبب للبنت حتى تتزوج<sup>(٤)</sup> . نفقة القريب عنده منحصرة في الدرجة الأولى من الأصول فقط والفروع فقط ، حيث لا ملاحظ عنده لمطلق القرابة ولا للإرث ولا للرحم فسبب وجوب النفقة بالقرابة عند مالك للقريب هو الجريمة والصلة المباشرة من غير واسطة<sup>(٥)</sup> .

أما الشافعى - رحمة الله - فقد جعل سبب نفقة القريب هو عمودى النسب العلوى والسفلى مطلقاً أي الأب وإن علا وكذلك الأم وإن علت والابن وإن نزل<sup>(٦)</sup> وليس لبقية القرابة من العصبة أو الرحم حظ في النفقة لهذا السبب .

(١) مفتى المحتاج ٤٢٥/٣ ، ومسلم ٢٨٢/٧ ، والنسائي ٥٦٩ ، وأحمد ٣٠٥/٣ ، والزرتشى ١١/٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق والمذهب ١٥٩/٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ .

(٤) الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص ٣١ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٨/٢ وما بعدها ، ومحضر خليل ص ١٦٦ وما بعدها .

(٥) الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص ٣١ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٨/٢ وما بعدها ، ومحضر خليل ص ١٦٦ وما بعدها .

(٦) مفتى المحتاج ٤٢٥/٣ .

٢— أما أبو حنيفة وأصحابه : فإن نفقة القريب عندهم تجب بسبب القرابة مطلقاً أى القرابة النسبية وقرابة الرحم ، حسب القاعدة الخاصة باستحقاق الميراث لأن الغرم بالغنم <sup>(١)</sup> ، حسب القاعدة الشرعية .

٣— وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو يتفق مع مذهب الإمام الشافعى من حيث الأصول والفروع ، ولكنه يختلف عنه في أنه أوجبها على القرابة التي ترث وتتصل بعمودي النسب ، وذلك في إحدى الروايتين عنه وهي المشهورة في المذهب <sup>(٢)</sup> .

ويستوى في ذلك الذكر والأنثى لأن النفقة على ذلك سبب وجوبها القرابة مع الإرث ، وهو بذلك يتفق مع مذهب الإمام أبي حنيفة في الجملة ، وإن اختلف معه من حيث التفصيل ، حيث قصرها الإمام أحمد على عمودي النسب وما يتصل به ، أما الإمام أبو حنيفة فلم يقتصر على ذلك ، حيث أدخل فيها قرابة ذوى الأرحام مطلقاً بشرط الإرث .

٤— وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، فإنه لا يجب النفقة إلا على العصبات فقط من عمودي النسب ، وعلى ذلك فهي لا يجب على العمدة والخالة ونحوها ، إذ النفقة معونة ما اختصت بالعصبات كالعقل في الديمة .

أما ذوى الأرحام من غير النسب ، فإن النفقة لا يجب لهم رواية واحدة على النصوص في المذهب والمجزوم به عند كثريين من الأصحاب حتى قال القاضى : رواية واحدة إذ قرباتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث فيهم كسائر المسلمين <sup>(٣)</sup> . وقد خرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم وهو قوى في المذهب <sup>(٤)</sup> ، ولكن هل المراد توريثهم في الجملة أى استحقاقهم للميراث لولا الحاجب لهم أى الوارث بالفعل ، وهو الذى تتوافق فيه شروط الميراث ولا يحتجبه حاجب ؟ أم لا ؟ فيه روايات في المذهب ، والمختر منها عند القاضى وأبي الخطاب

(١) الاختيار ٤/٣ وما بعدها ، ١٢ وما بعدها .

(٢) شرح الزركشى ٦/٣ وما بعدها ١٣٢ وما بعدها .

(٣) شرح الزركشى ٦/١٣ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ٦/١٤ .

وأبي محمد وغيرهم اشتراط الإرث في الحال أى كون المتفق يرث المتفق عليه في الحال لو مات مستحق النفقة<sup>(١)</sup>.

واشترط الحد في وجوب النفقة على الوارث ألا يكون للمتفق عليه أب أو أصل، وهو يشمل الوالد والوالدة لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لِكُمْ فَلَا تُوهُنْ أَجُورُهُنْ»<sup>(٢)</sup> ، وقوله سبحانه وتعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنْ وَكِسْوَتُهُنْ»<sup>(٣)</sup> ، وقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لهند: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يختلف عن مذهب الحنفية في وجوبها على ذوى الأرحام، ولكن ذوى الرحم المحرم مقدم في الدرجة عند الحكم بوجوب النفقة عليه على القريب غير ذى رحم محرم، وإن كان من عصبه، كما في الحال وابن العم المؤسرين لغير ابن اخت الأول وابن عم الثاني، حيث تجب على الحال لأنه قريب وارث في الجملة ذور حم محرم، بخلاف ابن العم لأنه قريب فقط وليس ذا رحم محرم، وإن كان يرثه ابن عميه دون الحال الذي يحجبه، وبذلك خالف الحنفية قاعدتهم الأصلية في علة وجوبها للقريب غير الأصل والفرع وهي قاعدة «الغرم بالفتيم»<sup>(٥)</sup>.

#### مستند الفقهاء في وجوب نفقة الغير:

وقد استند الفقهاء لوجوب النفقة على الغير بأسبابها الثلاثة السابقة، وهي الزوجية والملك والقرابة بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع، ففي وجوبها للزوجة على زوجها الإجماع وسند الإجماع قوله تعالى: «لَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>(٦)</sup> ، وقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فيما رواه مسلم وغيره بسنته

(١) المرجع السابق ٦/١٤.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - والبخاري في البيوع والنفقات ومسلم في الأقضية ١٢/٧، وانظر في تحريره شرح الزركشى ٦/٦ حاشية رقم ١.

(٥) بداع الصنائع ٤/٣٠ وما بعدها وشرح الزركشى ٦/١٤ وما بعدها.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٠.

عن جابر - رضي الله عنه - : «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف»<sup>(١)</sup> قوله - عليه السلام - لهند زوجة أبي سفيان فيما رواه البخاري ومسلم «خذنى ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> ، قوله - عليه السلام - فيما رواه أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة بسته «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلية وأبداً من تعول، فقيل من أعمل يا رسول الله؟ قال: أمرأتك من تعول تقول: أطعمنى وإلا فارقني ... الحديث»<sup>(٣)</sup> ، وأما مستند وجوبها للمملوك على الإنسان مطلقاً فهو قوله تعالى: «فَلَمْ يَعْلَمْنَا مَا فَرِضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَذْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>(٤)</sup> والإجماع على وجوبها للمملوك للإنسان مطلقاً إنساناً كان أو غيره أى رقيقاً أو حيواناً<sup>(٥)</sup> ، وأما مستند وجوبها للقريب في الجملة فهو قوله تعالى: «لَيُنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ»<sup>(٦)</sup> ، قوله تعالى: «وَأَعْدَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْأَوَّلَيْنَ إِحْسَانًا وَبِدِينِ الْقُرْبَى ...»<sup>(٧)</sup> ، قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٨)</sup> ، قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَلَا تُؤْتُهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(٩)</sup> ، قوله - عليه السلام - في حديث هند «خذنى ما يكفيك وولدك بالمعروف» قوله - عليه السلام - لرجل فيما رواه جابر عنه وأخرجه مسلم وغيره «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلا هلك، وإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهو كذا وهذا كذا»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) انظر مسلم كتاب المجمع، وشرح الزركشي على الجوف ٦/٣، ومستند أحمد ٢/٥٢٧.

(٣) انظر البخاري ومسلم ١٢/٧ وشرح الزركشي ٦/٣، والدارقطني ٣/٢٩٥.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٥) شرح الزركشي ٦/٣، والمهدى ٢/١٦٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٥٢٢، والمغني ٧/٦٢٩.

(٦) سورة الطلاق: ٧.

(٧) سورة النساء: ٣٦.

(٨) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٩) سورة الطلاق: ٦.

(١٠) انظر مسلم ٧/٨٢، والنمساني ٥/٦٩، وأحمد ٣/٢٠٥، وشرح الزركشي ٦/١١.

وقوله - عليه السلام - فيما رواه النسائي بسنده<sup>(١)</sup> ، «يد المعطى العليا وأبدأ من تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» وقوله - عليه السلام - فيما رواه أبو داود وسنده من كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي - عليه السلام - فقال يا رسول الله من أبدأ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك وسلاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصلة»<sup>(٢)</sup> .

والإجماع قائم على وجوبها للقريب في الجملة للأدلة السابقة<sup>(٣)</sup> .

#### **التكيف الفقهي لنفقة القريب عند الفقهاء وسبب الخلاف في درجاتها :**

إذا كان الفقهاء يجمعون في الجملة على وجوب النفقة للقريب بسبب الأدلة الشرعية الصحيحة والنصوص السابقة من الكتاب والسنة، فإنهم قد اختلفوا في تفسير درجة القرابة التي يجب لها هذه النفقة، حسب تكيفهم لهذا النصوص من حيث عمومها وخصوصها، ومدى العمل بها من حيث درجة الأحاديث والآثار الواردة في ذلك والإلزام بها.

١ - والتكيف الفقهي لهذه النصوص عند الإمام مالك - رحمة الله - أنها تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة الملك على مالكه ونفقة الأب على ابنه والابن على أبيه ولا تتعدي الأب إلى الجد ولا الابن إلى ابن ابن، لأن النصوص لا تدل على ذلك في ظاهرها، فيجب أن توقف عند ذلك ولا يؤخذ من النصوص من حيث ظاهرها ووجوب النفقة على غير المتصوص عليها فيها، ولا يصح أن يقاس غيرهم عليهم، وذلك لعدم توافر العلة في الفرع الذي يقاس على الأصل بنفس حالتها وقوتها في الأصل، وهي قوة القرابة وإيجابها بهذا القياس غير ملزم شرعاً، وذلك لفساد الدليل الذي اعتمد عليه الحكم الشرعي وهو القياس الفاسد الذي لم تتوافر له أركانه وشروطه، وقال مالك: إن الجد لا يسمى

(١) سنن النسائي ٦١/٥ ، وشرح الزركشى ١٢ ، ١١/٦ .

(٢) سن أبي داود ٥١٤ ، وشرح الزركشى ١٠/٦ .

(٣) راجع المتن ٧/٥٨٢ وما بعدها، وشرح الكبير مع المسوقي ٢/٥٢٢ وما بعدها، والمذهب ٢/١٦٥ ، والمراجع على المحتاج ص ٤٧١ ، ومقدمة المحتاج ٣/٤٤٦ ، والاختبار ٥/١٢ وما بعدها.

أبا لأن الجد ليس بأب على جهة الحقيقة، والواقع وإن سمي أبا في اللغة لأن العبرة بالحقيقة الشرعية لا بالحقيقة الملغوية في الأحكام الشرعية والفتوى، وكذلك الأمر بالنسبة لابن الابن لأن ابن الابن لا يسمى ابنًا في لسان الشرع، وإنما سمي ابن الابن ابنًا في اللغة، وإذا كانت النصوص الشرعية بظاهرها لا توجب النفقة لقرابة عمودي النسب غير الأصل الأول والفرع الأول، فكيف تكون هذه النصوص موجبة بظاهرها لنفقة غيرهم من الحواشى القريبة أو البعيدة وقرابة ذوى الأرحام من غير عمودي النسب وما يتصل بهما<sup>(١)</sup>.

٢— أما الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى والإمام أحمد— رحمهم الله— فقد أوجبوا نفقة الزوجة والمملوك، ونفقة القريب لعمودي النسب مهما اعلت درجتها أو نزلت؛ اعتماداً على ظاهر النصوص وعلى أن الجد في اللغة والشرع يسمى أباً على جهة الحقيقة، وكذلك ابن الابن يسمى ابنًا في لسان الشرع، ويشهد لذلك من لسان الشرع قوله تعالى : **﴿هُوَ مَلِكُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِ وَفَيْ هَذَا﴾**<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : **﴿هُوَ وَالْأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾**<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾**<sup>(٤)</sup> .

فقد سمي الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى إبراهيم أباً للمسلمين مع أنه جد لهم، فدلل على أن الجد أب في اللغة والشرع معاً، ويريد ذلك الآية الثانية التي يثبت أنه يثبت للجد من الحقوق ما يثبت للأب عند عدم الأب، فما كان يأخذه الأب في حياته يأخذ الجد بدلاً عنه عند مماته، فنصيب الأب مع الولد في الميراث هو السادس فقط، وهذا السادس هو نصيب الجد مع الولد عند عدم وجود الأب في الميراث.

(١) راجع الأحوال الشخصية لمعبد العزيز عامر فقها وقضاء في نفقة الأقارب ص ٤٣٣ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) سورة النساء : ١١ .

وهذه الآية نفسها دلت على أن ابن الابن يسمى ابنًا في الشرع على جهة الحقيقة؛ لأن لفظ الولد في الآية بالإجماع يشمل الابن وابن الابن وإن نزل، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الولد في الآية مفسر بالابن فقط، فدلل على أن الولد في الآية وهو ابن مفسر بأنه الابن وابن لابن وإن ترك، ولا يسمى ابن الابن ابنًا إلا مع عدم وجود الابن، وعند عدمه يحل محله ابن الابن ويكون ابنًا شرعاً أي له حقوق الابن الشرعية، وفضلاً عن ذلك فإن بين الأصول والفرع قرابة فوجب العتق بالإجماع وكذلك رد الشهادة فأثبتت القرابة البعيدة منها، فأثنى عليهما الوالد والولد البعيدين القريبين منهما ثبت أن حكمها من حيث وجوب النفقة لهما أو عليهما بشرطها كنفقة الأصول والفرع الأولى<sup>(١)</sup>، ولما كان الأصول آباء والفرع أبناءاً مهما بعدوا، فإنهم يدخلون في عموم النصوص السابق ذكرها وتكون النفقة واجبة بين الأصول والفرع على عمودي النسب سواء علوا أو نزلوا في درجاتهم، وعند هذا الحد وقف الشافعى في وجوب النفقة على القريب، حيث لم يوجبهما بسبب قرابة الرحم المحرمية، حيث لا تجب لأحد غير هؤلاء من الخواشى وذوى الأرحام من الأقرباء وإن كانوا يرثون في الجملة لأن الإرث عندهم ليس سبباً في وجوب نفقة القريب<sup>(٢)</sup>.

وإنما السبب فيها هو القرابة المتصلة بعمودي النسب من حيث الفرع أو الأصل أو الجزئية أو الكلية<sup>(٣)</sup>، وقد اقتصر الإمام الشافعى على ذلك في تفسير حد القرابة الموجبة للنفقة بهذه السبب، حيث اقتصر على قرابة عمودي النسب. أما الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد؛ فإنهم قد وسعوا دائرة القرابة في وجوب نفقة القريب، حيث شملت عندهم الأصول والفرع والخواشى وذوى الأرحام، حيث ثبتت على قاعدة الميراث إجمالاً وإن وجد خلاف بينهم من حيث التفصيل، لأن سبب القرابة عندهم تبنى على قاعدة الغرم بالغنم.

فأبو حنيفة وأصحابه - رحمة الله - قالوا: إن النفقة للقريب تجب فضلاً عن نفقة الأصول والفرع بسبب قرابة الرحم المحرمية لا بسبب الولادة وحدتها،

(١) المراجع على المنهج ص ٤٧١ وما بعدها، والمهدى ٢/١٦٥ وما بعدها.

(٢) المهدى ٢/١٦٦.

(٣) المرجع السابق.

ولا يسبب قرابة العصبة وحدها حسب قواعد الميراث، وإنما يسبب قرابة الرحم المحرمية التي تضم كل ذلك.

وقد استند الحنفية في إيجاب النفقة لذى الرحم المحرم على أن هذه القرابة مفترضة الوصل محمرة القطع بالتصوّص الشرعية القاطعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا رِبَّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله - عَزَّوَجَلَّ - فيما رواه النسائي عن طارق المحاربي قال: «قدمت المدينة فإذا رسول الله - عَزَّوَجَلَّ - قائم على المنبر يخطب بين الناس وهو يقول: يد المعطى العليا، وابداً من تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»<sup>(٣)</sup>، وقال الحنفية: إن قرابة الرحم من أولى القرابات صلة، فهي تحرم النكاح ويشتبه بها العتق عند الملك وتمنع وجوب القطع في السرقة، بخلاف القرابة غير المحرمية فهي غير واجبة الوصل ولا يحرم قطعها، ولهذا لا يثبت بها العتق عند الملك ولا يحرم بها النكاح ولا تمنع وجوب القطع للسرقة، ولما كان هذا الرحم المحرم يحرم قطعه ويجب وصله، فلا يكون فيها نكاح ولا ملك ولا قطع، ومتى كانت الرحم المحرمية كذلك فإنه يجب وصلها بالاتفاق إذا توافرت بها شروط الوجوب، وعلى ذلك فشرط وجوب النفقة للقريب غير الأصل والفرع هو تتحقق شرط المحرمية بينهما، ومراعاة درجة الترتيب حسب قواعد الميراث<sup>(٤)</sup>، فشرط المحرمية عندهم مقدم على شرط الميراث، ولكن هذا إذا وجد قريباً كل منهما يستحق النفقة أحدهما يرث والثاني لا يرث، ولكن كان الذي يرث غير ذى محرم، والذي لا يرث محرم، فإنه تجب النفقة على القريب ذى الرحم المحرم وإن كان لا يرث كما في ابن العم والخال، حيث تجب على الحال وحده النفقة ولا تجب على ابن العم، مع أن ابن العم هو الذي يرث وحده دون الحال إذا لم يكن يستحق النفقة غيرهما، وذلك لعدم تتحقق شرط المحرمية مع ابن

(١) سورة النساء : ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٣) نقله عبد العزيز عامر في كتابه الأحوال الشخصية فقه الأقارب ص ٤٣٧ ، وفي سن النسائي ٥/٦١ ، وقد رواه غيره كما تصرّيحة لشرح الزركشي ٦/١٢ .

(٤) انظر بداع الصنائع ٤/٣٠ وما بعدها، وفتح القدير ٣/٣٥٠ ، والزيلعي على الكنز ٣/٦٤ .

العم لأنه يصح النكاح بينهما أتش ، وقالوا في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ المراد وعلى الوارث من النفقة والكسوة مثل ما يرث ، وليس المراد منها ترك المضاراة ، كما قال المخالف بناء على تفسير ابن عباس - رضي الله عنه - بذلك وهو ترجمان القرآن .

وعلى ذلك يكون تفسير الآية عندهم أنه لا يضر الوارث بالبيتيم كما لا تضر الوالدة بولدها ولا المولود له بولده ، وعلى الوارث من النفقة والكسوة مثل ما على المولود له ، وقد روى ذلك التفسير عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وجماعة من التابعين ، وعلى ذلك يكون العطف في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ معطوفاً على قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُسْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . ويؤيد ذلك التفسير قواعد اللغة العربية من ظاهر النص ، لأن العطف على ذلك التفسير يكون عطف اسم على اسم وهو الشائع لا عطف اسم على فعل كما في التأويل الأول ، وقالوا : إن جماعة من المفسرين جعلوا العطف في الآية على كل من النفقة والكسوة وترك المضررة ، لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحذف الواو ، وأنه حرف جمع وقالوا كذلك : إن تأويل ابن عباس لا يفيد المخالفين لا ينفي وجوب النفقة بل يوجبها ، لأن المضاراة المنهى عنها مطلقة في النفقة وغيرها ، فيجب على الوارث مثل ما وجب على الأب بأن يسترضع الوالدة بأجرة مثلها ، ولا يخرج الولد من يدها إضراراً بها . ومتى ثبت هذا فالآية تقتضي ظاهرها وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث إلا من خص بدليل <sup>(١)</sup> .

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فعنده القرابة الموجبة للإنفاق هي التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً بطالب النفقة على فرض أنه مات وترك مالاً ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أي من النفقة والكسوة ، يوجبها على الوارث لمورثة كما يوجبها على الوالد لولده ، ولأن بين المتشاريين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس ، وأنه لذلك يجب أن يختص بوجوب النفقة عليه دونهم إذ الغرم بالغنم ، وعلى ذلك لا يجب نفقة عند امتلاع الإرث ، كما في اختلاف الدين والمحجوب إذا كان الحاجب موسراً ، فإن كان معسراً اعتبر كأن

---

(١) المرجع السابق ، والأحوال الشخصية لعامر ص ٤٣٥ .

لم يكن ووجبت على من يليه، وإن لم يرث حالا لأن شرط وجوب النفقة للقريب حيث تجب مع اليسار بخلاف نفقة الزوجة والملوك.

ويشترط أحمد في وجوب النفقة في القرابة وذى الأرحام الإرث بينهما مع اليسار إن كانت القرابة في عمودي النسب قوله واحدا. وقيل تجب في عمودي النسب ورثوا أم لم يرثوا<sup>(١)</sup>.

#### أما في غير عمودي النسب فقولان في المذهب :

أحدهما : لا تلزمهم وإن ورثوا، وذلك لضعف القرابة .

والثانى : تجب عليهم النفقة لأنهم وارثون فعلا عند عدم العصبة وذوى الفروض في الميراث<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح بين وجهات النظر للمذاهب السابقة في إيجاب النفقة بسبب القرابة،

والذى نراه راجحا في إيجاب نفقة القريب بسبب القرابة هو ما ذهب إليه الفقهاء كما في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه أوسع المذاهب الفقهية وأعدلها من حيث القواعد التي وضعها للحكم بها في الإيجاب، وأن مذهب الإمام أحمد أوسع من مذهب الإمام أبي حنيفة في غير ذوى الأرحام، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع من مذهب أحمد في ذوى الأرحام.

وقد قال ابن القيم في سبب ترجيح مذهب أحمد: أنه هو الصحيح في الدليل وهو الذي يتافق وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، ولأن النفقة تجب شرعا بشيئين : بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله - ﷺ -، وقد

(١) وذلك كأب الأم وأبن البت، وانظر المتن ٧/٥٨٦ وما بعدها.

(٢) الروش المريح شرح زاد المستقنع على هامش نيل المأرب بشرح دليل الطالب ٢/١٧٤ وما بعدها، والمتن ٧/٥٨٢ وما بعدها ٥٦٣ وما بعدها ص ٤٤٨، وشرح متنه الإرادات ٣/٢٥٤، وشرح الزركشي ٦/٩ وما بعدها ١٣ وما بعدها.

حبس عمر - رضي الله عنه - عصبة صبي لم ينفقو عليه وكانوا بني عمه، وقال زيد بن ثابت إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها ولم يخالفهما أحد من الصحابة، وإن هذا قول جمهور السلف.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَوْجَبَ  
الْعُطْيَةَ لِلْأَقْارِبِ وَكَذَا الْفَقْهَ، كَمَا فِي حَدِيثِ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ النَّسَائِيِّ  
- ﷺ -: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعَلِيَا وَإِبْدَأْ بِهِنْ تَعُولُ: أَمْكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخْلَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ  
أَدْنَاكَ».

ومذهب الإمام أحمد هو أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول؛ لأنّه جعل مناطها الميراث، وهذا المعيار أدنى إلى القبول وأقرب إلى العدالة، وما ذهب إليه الحنفية من وجود الفقة في ذي الرحم المحرم بصرف النظر عن الميراث ليس له سند قوي، وقولهم: إن المراد من الوارث هو القريب الذي له رحم محرم لا مطلق الوارث، اعتماداً على ما عرف من قراءة عبد الله بن مسعود في أن «وعلى الوارث مثل ذلك»، بأنه قرأها «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك».

وذلك لعدم تواترها بين الصحابة لاحتمال أنه قرأها على التفسير لا على القرآن المتزل، وأيضاً بأنها تختلف ما عليه مصحف عثمان، ونحن مقيدون بتفسير ما جاء في المصحف المقرؤ لا بما جاء في قول بن مسعود وانفرد به، ثم إن مذهب أبي حنيفة في بعض جزئياته قد يؤدى إلى نتائج عكسية وغيرية تختلف ما بينه عليه مذهب من القواعد في إيجاب النفقة، كما في الفقير مستحق النفقة الذي له ابن عم وخال موسر، حيث أوجبوا النفقة على الحال دون ابن العم مع أن الحال لا يرث مع ابن العم حسب قواعد الميراث، وذلك لأن الحال وارث في الجملة وذو رحم محرم يخالف ابن العم فليس هو ذو رحم محرم، ولذلك وجبت على الحال وحده وإن كان لا يرث لاجتماع شرط النفقة معه دون ابن العم، وهذا لا يتفق بحال مع قاعدة «الغرم بالغنم»، التي يجب العمل بها عندهم في مذهبهم ولا يتتفق مع قواعد العدالة في الشريعة الإسلامية، ولهذا قلنا بترجيح مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) راجع زاد المعاد ٤/٣٦٩ وما بعدها، وعبد العزيز عامر ٤٣٥ وما بعدها. المراجع السابق.



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٩	الولاية على النفس والمال .....
١٢	الولاية على النفس .....
٢٣	ولاية تزويج النفس .....
	آراء الفقهاء في ولاية المرأة البالغة
٢٧	العاقلة في النكاح وفي تزويج نفسها .....
٤١	الولاية المتعددة «غير الذاتية» .....
٤٣	النوع الأول من الولايات المتعددة .....
٤٥	المبحث الأول: ولاية الجنين .....
٥٣	المبحث الثاني: الولاية الشرعية على الطفل ومن في حكمه .....
٥٥	المطلب الأول: الحضانة .....
٥٧	المطلب الثاني: تكيف الحق الشرعي في الحضانة عند الفقهاء .....
٦٢	المطلب الثالث: المستحقون للحضانة وترتيبهم عند الفقهاء .....
٧٩	المطلب الرابع: شروط الحضانة عند الفقهاء .....
٨٨	المبحث الثالث: ولاية الإنفاق الخاصة ونطاقها الشرعي .....
٨٨	أقسام النفقة الخاصة .....
٩١	مستند الفقهاء في وجوب نفقة الغير .....
٩٣	التكيف الفقهي لنفقة القريب عند الفقهاء .....



رقم الإيداع ٢٠٠٢/٥٩٨٠  
الترقيم الدولى ٧ - ٠٨٢٠ - ٠٩ - ٩٧٧

**مطالع الشروق**

القاهرة : ٨ شارع سيرية المصري - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (١٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٣١٦٧٢١٢ - ٨١٧٧٣٥ - فاكس: ٨١٧٧٣٥ (١٣)





# الولايات الخاصة

الولاية  
على النفس والمال  
في  
الشريعة الإسلامية

إن من التشريعات الإسلامية والنظم القانونية التي يحتاجها الإنسان في حياته الدنيوية لتحقيق خلافته الشرعية لله في الأرض وعبادته فيها حق العبادة بما يحقق له الحصول على منافع الحياتين معاً ودوامها له معاً في الدنيا والآخرة، تلك التشريعات التي تتعلق بالولاية الخاصة للإنسان على نفسه وماله أو على نفسه فقط أو على نفس غيره وماله أو على نفسه فقط أو على ماله فقط وعلىها جميماً.

ونظراً لأن هذا الجانب من الفقه التشريعي الإسلامي لم يأخذ حظه الكامل من البحث والدراسة المعاصرة، بما يناسب الحال والمقام؛ فقد حاولت بهذه الدراسة جهد استطاعتي أن تكون عوناً لطلاب العلم والباحثين فيه والقضاة والمفتين للوصول تحقيق هذا الهدف النبيل.



دار الشروق

القاهرة، ٨ شارع سبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
من.ب، ٢٣ البالوراما - تليفون ٠١٢٢٣٩٩٠٤٠ - فاكس ٠٢٣٧٥٦٧  
e-mail:dar@shorouk.com

Bibliotheca Alexandrina



0429145

6 221102 002097

**To: www.al-mostafa.com**